أثر السحر على النكاح والطلاق
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور/

محمود جمال محمد محمود عبدالمقصود

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات العربية والإسلامية –بجامعة الأزهر الفيوم

ملخص البحث

الشريعة الإسلامية عامة وباقية وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، والفقه الإسلامي باعتباره فرعًا من فروعها يعتبر هو العامل الأساسي الذي يسهم في بناء الفرد والمجتمع، حيث يعتبر ضربًا فريدًا من التشريعات والقوانين التي عرفها العالم منذ بدايته حتى تاريخه وإلى قيام الساعة.

ومن الأحكام التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية و لم تتركها للأهواء والأغراض الشخصية، ما يتعلق بالمسحور من أحكام في مسألتي النكاح والطلاق، خاصة بعد انتشار السحر في الآونة الأخيرة، وتسببه في خلل كبير في بعض البيوت والأسر.

وقد تناولت هذه المسألة في بحثي تحت عنوان: "أثر السحر على النكاح والطلاق دراسة فقهية مقارنة". وقمت ببيانه وتوضيحه من خلال الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث. ويحتوي على مطالب. المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنكاح الصادر من مسحور. ويحتوي على مطالب.والمبحث الثالث: الآثار المترتبة على نكاح المسحور. ويحتوي على مطالب. والمبحث الرابع: التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور. ويحتوي على مطالب. وخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات. بهذا أكون قد انتهيت من بحثي.

Research Summary

Islamic Sharia is general, enduring and valid for application in every time and place, and Islamic jurisprudence, as a branch of its branches, is considered the main factor that contributes to building the individual and society, as it is considered a unique type of legislation and laws that the world has known, from its beginning until its date and until the emergence of the Hour.

Among the rulings that Islamic Sharia paid attention to and did not leave it to whims and personal purposes, are the rulings related to the bewitched in the issues of marriage and divorce, especially after the spread of witchcraft in recent times, and its cause of great imbalance in some homes and families.

I dealt with this issue in my research under the title: "The Effect of Magic on Marriage and Divorce: A Comparative Jurisprudential Study." I explained and clarified it through the following:

The first topic: Introducing the search terms. It contains requirements. The second topic: the jurisprudential adaptation of the marriage issued by enchanted. It contains requirements. And the third topic: the effects of the enchanted marriage. It contains requirements. And the fourth topic: the jurisprudential conditioning of divorce issued by the enchanted. It contains requirements. And a conclusion and contains the most important results and recommendations. With this, I have finished my search.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية دائمًا تحث بني آدم على كل ما فيه نفع لهم، وتبعدهم عن كل ما فيه ضرر عليهم، وأيضًا نصوصها تؤكد على ما فيه رأب للصدع، ولمّ للشمل، وعدم التفرق، وإلحاق الأذى بالآخرين أيًا كان. ومن الأمور التي رأت الشريعة ان فيها ارتباطًا، واجتماعًا، وتكاثرًا بين أفراد المجتمع الزواج، لذا رغب الإسلام فيه حفاظًا على أفراد المجتمع من الوقوع في الرذيلة، وإشباعًا لرغبة الإنسان الجنسية في الحلال.

وكما هو معلوم قد تنتهي الحياة الزوجية بأحد الطرق الآتية: إما الموت، وإما الطلاق، وإما الفسخ، أو التفريق. والطريق الذي يدخل في بحثنا هو الثاني.

والطلاق قد يكون بعد مشاكل وصراع في الحياة، ولا يجد الزوجان أمامهما حلاً إلا الطلاق. وقد يكون الطلاق بلا مقدمات وإنما بناءً على تغيرات مفاجئة في الحياة، وعند البحث وراء هذه التغيرات نفاجأ بالصدمة إنه السحر!!!!.

وفي الحقيقة وبلا شك فإن السحر من أعظم الجرائم التي تؤدي إلى بث العبث والهرج والمرج بين أبناء المجتمع قديمًا وحديثًا، وعلى حسب الوازع الديني وقلة العلم وكثرة الجهل يكثر السحر أو يقل، وينتشر في البلاد، ويخرّب بيوت العائلات، فالنبي – صلى الله عليه وسلم- حذر منه وعدّه من السبع الموبقات، وأخبر الله –عز وجل- عن ضرره وأثره على الحياة الزوجية في قوله تعالى: "وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ" سورة

البقرة من الآية (١٠٢). فضرر السحر على الإنسان معلوم في نصوص الكتاب والسنة، وهذا أيضًا ما وجدناه في الحياة العملية.

وبعد انتشار السحر في العِقد الأخير، وأضراره الجسيمة على الفرد والمجتمع، وما سمعناه من قصص كثيرة يُحكى فيها أن السحر كان سببًا في زواج أو طلاق، فاستعنت بالله في كتابة بحثي هذا، بعد أن تبيّن لي أن السحر ضرره خطير على الإنسان فقد يُمرضه مرضًا عضويًا، ونفسيًا، بل يُعتبر السحر من أخطر الأمراض التي تصيب الإنسان؛ لأنه يتم في خِفية بعيدًا عن أعين الناس. فربما تجد امرأة بعد أن كانت عاقلة رشيدة، وفي أتم الصحة والعافية، تجدها خفيفة العقل، هزيلة الجسد، طلقها زوجها بعد حياة يعلوها الرحمة والمودة والسكينة، وبعد مدة من الزمن قد تطول أو تقصر نعرف أن امرأة سحرها بسحر أثرّ عليها، وغيّر حياتها.

فالسحر قد يؤثر على عقل الإنسان فيغيره، ويسبب له مرضًا، ويصل تأثيره إلى أن يقبّح منظر الزوجة أمام زوجها ويكرهها وينفر منها. بل قد يتوهم المسحور رؤية حيوانات مفترسة في منامه، ويسمع أصوات حيوانات في يقظته ولا يرى أحدًا، وقد يتوهم وجود طيور على منقولات البيت....إلى غير ذلك. أي أن الساحر يستخدم نوعًا من الجن يشغل الإنسان في يقظته ونومه مع كوابيس وأحلام مزعجة، وتأثيرات عجيبة ومزعجة للسحر تصل إلى أن الناس يتهمون المسحور بأنه مريض، والحقيقة أنه مسحور ويحتاج إلى فك سحره. وبناء على تأثيرات السحر على الإنسان قد يتزوج أو يطلق، سواء كان رجلاً أو امرأة، فهل لو وقع عقد الزواج تحت تأثير السحر يكون صحيحًا ومستمرًا، وتترتب عليه آثاره أم لا؟. ولو وقع الطلاق من الزوج تحت تأثير السحر هل طلاقه يكون صحيحًا أم لا؟ نجيب على هذه الأسئلة وغيرها من خلال هذه البحث الذي نتناوله بعنوان " أثر السحر على النكاح والطلاق دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث

حاجتنا في هذا العصر إلى بيان ما يتعلق بمسألتي النكاح والطلاق إذا تدخل فيهما سحر، سواء بالنكاح أو استمراره، أم بالتفريق بين الزوجين، خاصة بعد انتشار السحر في العِقد الأخير. فكان لا بد من بيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بالنكاح والطلاق إذا أثر فيهما السحر.

أسباب اختيار البحث

١-كثرة وقوع حالات الطلاق في المجتمع، والتي يظهر بعد ذلك أن السحر كان سببًا في وقوعها.

٢-عدم وقوع الجور على الزوج المسحور إذا بان ذلك. حتى لا تضيع الحقوق.

٣-لجوء من يغلب عليهم الجهل وقلة الإيمان إلى السحرة، ليجدوا حلاً لمشاكلهم النفسية، فلو وقع النكاح أو الطلاق تحت تأثير السحر يكون صحيحًا أو لا؟

٤-لم أعثر على بحث تكلم عن هذه المسألة.

الدراسات السابقة

١-السحر والسحرة من منظور القرآن والسنة—د/إبراهيم كمال أدهم-ط.دار الندوة

٢-موقف الإسلام من السحر والخرافة — حسن الباش- ط. دار حطين.

٣-الحذر من السحر — د/خالد بن عبدالرحمن الجريسي-ط. مؤسسة الجريسي.

٤-فتح المغيث في السحر والحسد ومس إبليس —ماهر بن صالح آل مبارك- ط. علوم السنة.

وهذه الدراسات السابقة وغيرها يتناول التعريف بالسحر وخطره، والحذر منه، وعقوبة الساحر، ومن يذهب إليه، والوقاية من السحر.

أما أثر السحر على النكاح والطلاق، فلم أعثر على باحث تناوله بالدراسة.

منهجي في طريقة البحث

تتبعت في بحثي المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن. مع الضوابط الآتية:

- جعلت لكل مبحث مطالب أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به.

- نسبت كل نص أو فكرة في البحث إلى مرجعها.
- لما كان الحكم على الشئ فرعاً عن تصوره، فأقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل الشروع في حكمها.
- إذا كانت المسألة محل البحث متفقاً عليها، فأذكر حكمها مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.
- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم.
- وإذا كانت المسألة محل خلاف، فأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنسبها إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم أذكر المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.
- وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكرهما، وإذا كان في غيرهما فأقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة.

هذا وقد جاء البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

ويحتوي على أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالسحر وأنواعه

ويحتوي على فرعين: الفرع الأول: تعريف السحر الفرع الثاني: أنواع السحر.

والمطلب الثاني: السحر حقيقة أم وهم (تخييل). والمطلب الثالث: التعريف بالنكاح وأركانه وشروطه. والمطلب الرابع: التعريف بالطلاق.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنكاح الصادر من مسحور

ويحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأهلية وعوارضها. والمطلب الثاني: تكييف النكاح الصادر من مسحور بسحر شديد. والمطلب الثالث: تكييف النكاح الصادر من مسحور بسحر خفيف. ويحتوي على فرعين: الفرع الأول: تكييف الزواج على زواج المكره. والفرع الثاني: تكييف الزواج على زواج العاقل المختار

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نكاح المسحور

ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: الآثار المترتبة على النكاح من حيث الاستمرار أو الفسخ. المطلب الثاني: الحقوق المالية المترتبة على نكاح المسحور

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور

ويحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور بسحر خفيف. والمطلب الثاني: التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور أثّر السحر على لسانه. والمطلب الثالث: التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور بسحر شديد.

خاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :التعريف بمفردات البحث

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول : التعريف بالسحر وأنواعه

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف السحر

ونتناول تعريف السحر لغة واصطلاحًا

أولاً: السحر لغة يأتي على عدة معان:

١-الأُخْذَة وهي: التي تأخذ العين حتى يُظنّ أن الأمر كما يُرى، وليس الأصل على ما يُرى[١].

٢- كل ما لَطُف مَأْخَذه ودَقّ[٢].

٣- البيان: أي من الكلام ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق، وقيل معناه: إن من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذم، ويجوز أن يكون معرض المدح لأنه تُسْتمال به القلوب[٣].

٤- صرف الشئ عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أَرَى الباطل في صورة الحق، وخيّل الشئ على غير حقيقته، قد صرف الشئ عن وجهه[٤].

٥- الفساد، يقال: طعام مسحور أي: مفسود[٥]. والعرب سمت السحر سحرًا؛ لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب، والحب إلى البغض[٦].

٦- الخداع، يقال: سحره أي خدعه[٧].

وكل هذه المعاني مرادة من معنى السحر، والمعنى الذي هو محل البحث ومفاده: التخييل أو صرف الشئ عن حقيقته إلى غيره، وذلك من شدة تأثير السحر على المسحور. وذلك مصداقًا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: "إن من البيان لسحرًا"[٨] فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر

القوم ببيانه، فيذهب بالحق من صاحبه[٩]. وأيضًا يحمل هذا على بيان صاحب الحق لحقه بطريقة تصرف نظر الناس إليه، والمعنى الأول هو المراد في البحث.

ثانيًا: السحر اصطلاحًا

نتعرض لتعريفه عند الفقهاء.

فعند الحنفية هو: كل أمر خفي سببه وتُخيّل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخِداع[١٠].

وعند الشافعية: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[١١].

وعند الحنابلة: عزائم ورقى وعُقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه[١٢]. وأيضًا هو: عُقَد ورُقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له[١٣]. بل إن تأثير السحر في بدن المسحور لا يقتصر على المرض والجنون فحسب، بل قد يصل إلى القتل أحيانًا. لذا فغن تعريف الحنابلة الأول أوفى من غيره.

يتبين مما سبق أن السحر[١٤] أمر خفي يؤثر في المسحور، بحيث يصدر منه أقوال، أو أفعال من غير قصد، ولا إرادة، بل ربما لا يقوم بها إذا لم يؤثر عليه شئ.

الفرع الثاني: أنواع السحر

السحر ليس على درجة واحدة، ولكنه يختلف قوة وضعفًا على حسب استعانة الساحر بالجن، فيحدث التأثير في المسحور بإذن الله تعالى. وأنواع السحر هي:

١- سحر السيمياء أو سحر التمويه أو التخييل

وهو: ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص، أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس، أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف[١٥].

ففي هذا النوع يعمد الساحر إلى القوى المتخيلة، فيتصرف فيها بنوع من التصرف، ويلقي فيها أنواعًا من الخيالات والمحاكاة وصورًا مما يقصده من ذلك، ثم يترلها إلى الحس من الرائين بقوة نفسه المؤثرة فيه، فينظر الراؤون كأنها في الخارج وليس هناك شئ من ذلك(١٦).

وهذا النوع من السحر موجود الآن كما يحدث أن الساحر يشعل نارًا في حلقة ويطير من وسطها ولا يحدث له شئ، أو يأتي بكيس ويضع فيه بيضة وبعد ذلك لا يراها أحد، وغير ذلك.

٢- سحر الهيمياء

وهي: ما تركب من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك، ويحصل لمن عمل له شئ من ذلك أمور معلومة عن السحرة تسلبه إدراكه أو تؤثر عليه، فتصبح حاله كحال النائم من غير فرق، حتى يتخيل مرور السنين الكثيرة في زمن يسير، وحدوث الحوادث الكثيرة في ساعة ونحوها من الزمن اليسير، وكل ما يتصوره المسحور في هذه الحالة من الأوهام التي لا حقيقة لها(١٧). أي أن الشخص يحصل له نوع من أنواع الوهم.

٣- سحر الكذابين أو التنجيم

وهو سحر أولئك الذين يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة، ويعتقدون أنها مدبرة للعالم، وتأتي بالخير والشر(١٨). وهذا النوع من السحر له تأثير على عقول الناس وأقوالهم وتصرفاتهم وأعمالهم.

٤- سحر أصحاب النفوس القوية والأوهام

النفوس القوية الخبيثة والوهم لهما تأثير على الإنسان، ومن خلال أقوال وأفعال مخصوصة يقوم الساحر بتقوية النفس حتى تؤثر في الآخرين بقدرة الله تعالى إذا أراد ذلك(١٩). والأوهام لها تأثير على الإنسان، فمثلاً إنسان يمكنه أن يمشي على الجسر الموضوع على وجه الأرض ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدودًا على نهر أو نحوه

وغير ذلك؛ لأن النفوس خلقت مطيعة للأوهام[٢٠]. وإذا قوي الوهم عند الإنسان أثر فيه.

ومما يؤكد هذا النوع من السحر الإصابة بالعين، وهذا أمر يعرفه العقلاء، وبينته السنة كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كان شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لسَبَقَتْه الْعَيْنُ "[٢١].

فهذا يدل على أن النفوس التي تفعل هذه الأفاعيل تؤثر على الإنسان.

٦- سحر الاستعانة بالأرواح الأرضية (الجن)

والجن منهم المؤمن ومنهم الكافر. يقول الرازي: إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن[٢٢].

وهذا النوع يحصل عندما يستعين الساحر بالجن بعد أن ينفذ الساحر له ما يطلب منه، حتى يلبي له طلبه.

٧- سحر الاستعانة بخواص الأدوية[٢٣]

وهذا النوع يعتمد على استعمال بعض المواد الكيميائية التي لها خصائص يستطيع من خلالها أن يؤثر على الأشخاص الآخرين، حيث يعتمد الساحر على المادة وخصائصها، واستحالاتها الفيزيائية، والكيميائية، والطبية في ظروف بيئية متغيرة، وفق ما يراه الساحر مناسبًا لعمله ولتأثيراته الوهمية على المشاهد أو المسحور.

فمثلاً: حين يجعل الساحر منديلاً يحترق من دون أن يستخدم النار، في هذه الحالة يعمد إلى استخدام الفوسفور الأبيض الذي يشتعل تلقائيًا حين يتحد مع أوكسجين الهواء، وأيضًا استخدام بعض الأعشاب والأطعمة التي تؤثر على عقول وأعصاب وصحة الناس، وأيضًا إضافة بعض المواد الكيميائية إلى الأطعمة والأشربة التي تصيب الإنسان بالأذى[٢٤].

وهذه الأنواع من السحر وغيرها[٢٥] يؤثر على المسحور ويغير حاله، فقد يمرض منها، بل قد يموت من بعضها، ومنها ما يكون تأثيره بأن يرى أصواتًا وصورًا قبيحة في منامه، وبعضها يؤثر على قلبه وإرادته بالحب والكره، مما يجعل للسحر حقيقة وتأثيرًا على الغير. وعندما يفيق المسحور من سحره وعلم ما قاله وفعله ينكر على نفسه، ويلومها كيف يفعل ذلك؟ فلو تزوج أو طلق وهو في مثل هذه الحالة، هل يؤاخذ الإنسان على قوله وفعله أم لا؟ خاصة بعد أن علمنا أن السحر أثر على بعض الناس فتزوج أو طلق تحت تأثير السحر[٢٦].

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يثبت السحر؟

يمكن أن نقول السحر يثبت بأمور منها: الإقرار بأن يقول الساحر: سحرته بنوع كذا، أو من ذهب إلى الساحر وأقر بأنه فعل كذا وكذا، أو يشهد عدلان كانا ساحرين ثم تابا بأن هذا الشخص مسحور[٢٧] وعليه أمارات السحر وهي كذا وكذا، أو يعلم ذلك أهل الخبرة في هذا المجال.

المطلب الثاني : السحر حقيقة أم وهم (تخييل)

قد يكون تأثير السحر على الإنسان قويًا، وقد يكون خفيفًا. وربما يغير حياة الإنسان، ولا يجعل الإنسان سويًا. ولكن هذا التأثير يكون حقيقيًا أم أنه يكون تخييليًا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: السحر حقيقة وله وجود

ذهب إلى هذا القول: قول للحنفية[٢٨]، ومذهب المالكية[٢٩]، والشافعية إلا أبا جعفر[٣٠]، ومذهب الحنابلة[٣١].

القول الثاني: السحر لا حقيقة له بل هو تخييل وتمويه. ذهب إلى هذا القول: قول للحنفية[٣٢]، وقول أبي جعفر من الشافعية[٣٣]، وابن حزم[٣٤]، والمعتزلة[٣٥].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل: بوجود السحر بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

١-قوله تعالى: "وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ" إلى قوله تعالى: "وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ: سورة البقرة من الآية(١٠٢).

وجه الدلالة: بيّن الله تعالى في هذه الآية أن السحر له آثار محسوسة يفعلها كالتفريق بين المرء وزوجه، وإلقاء الحب، والبغض، وغير ذلك مما لا يُنكر. وبينت الآية أيضًا أن السحر حقيقة لا تخييلاً؛ لأن الشياطين كفروا بتعليم السحر[٣٦].

٢- قوله تعالى: " وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ" سورة الفلق الآية (٤)

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بالإستعاذة من السواحر اللآتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه[٣٧].

ثانيًا: السنة

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ...." [٣٨].

وجه الدلالة: يظهر من هذا الحديث أن السحر له حقيقة، ويؤثر في بدن الإنسان، وعلى أفعاله، فهذا النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يخيل إليه أنه فعل الشئ وما فعله[٣٩].

ثالثًا: المعقول

السحر حقيقة منه ما يقتل، ومنه ما يُمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطْأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين الاثنين، أو يكون سببًا في إدخال الآلام والأسقام إلى الأبدان، وهذا كله يدل على أن السحر له حقيقة[٤٠].

أدلة القول الثاني القائل: بأن السحر لا حقيقة له بل هو تخييل وتمويه.

استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: " يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى" سورة طه من الآية (٦٦).

وجه الدلالة: يستفاد من الآية أن السحر تخييلات لا حقيقة لها، حيث إن الله تعالى أخبر أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخييلاً[٤١].

مناقشة: نرد على ذلك بالآية السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وبما ورد في السنة من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سحر، فإذا كان السحر أثر على النبي – صلى الله عليه وسلم– وهو المعصوم، فتأثيره على غيره من باب أولى. وأيضًا قد أثر السحر في موسى –عليه السلام– عندما أوجس الخوف في نفسه، وإن لم يكن للسحر حقيقة ما أثر في موسى –عليه السلام–[٤٢].

كما أننا لا ننكر أن الوهم أو التخييل نوع من أنواع السحر، فقد ذكر القرآن أثرين من آثار السحر وهما: سحر التفريق، والتخييل، مما يدل دلالة واضحة أن السحر ليس منحصرًا في التخييل فقط، وقصره على هذا خطأ.

ثانيًا: المعقول: السحر لا حقيقة له وإنما يقدر الساحر على تصوير الباطل بغير صورته كالحيل التي تخفى على الناس، كما حكى الله تعالى على سحرة فرعون فقال: "يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى"، أو تدب بالنميمة بين الناس فيقبل ذلك الغير، أو استخدام الأدوية التي يخيل به عقله[٤٣].

الراجح هو القول الأول القائل: بأن السحر له حقيقة ووجود وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول. والسحر قد يؤثر ويغير حال المسحور فيمرض، بل قد يموت من السحر أحيانًا، وقد يفرق بين الزوجين، وقد يحبب أحدهما إلى الآخر، وقد يبغض أحدهما إلى الآخر[٤٤]. أي يؤثر على عقل المسحور وقلبه. فالسحر له حقيقة ووجود، وضرره متحقق، قد يكون عن طريق الجن وغيره[٤٥]، بل إن الجني قد يدخل إلى جسد الإنسان المسحور مصداقًا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: "إن الشيطانَ يجري مِن ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّم"[٤٦]. وبعض الناس يستعجب من هذا الحديث ويقول: كيف يجري الشيطان مجرى الدم؟ نقول: إن هناك أشياء كثيرة .....تجري من الإنسان مجرى الدم....وكلها أشياء مادية لم نعرفها إلا حديثًا... بل إن مجرى الدم بجانب هذه الأشياء معملاً كبيرًا للكرات البيضاء مثلاً..إذا دخل جسم غريب إلى الدم...فإنها تحدد جنسه ثم تضع له من المواد ما يقتله....وتدور حرب بين الميكروب والكرات البيضاء داخل الدم....حتى يتم القضاء على الجراثيم أو الميكروبات. بل إن الجراثيم – وهي مخلوق مادي ليس له من شفافية المادة ما للشيطان- تستطيع أن تخترق الجسد البشري...دون أن يحس بها الإنسان....وأن تدخل إلى مجرى الدم....وتعيش فيه وتتوالد وتتكاثر. فإذا كان هذا ممكنًا بالنسبة لمادة مخلوقة من طين أو ماء....ألا يمكن أن يكون هذا ممكنًا....لمادة أكثر شفافية منه (أي الجن الذي خلق من نار)؟[٤٧]. يتبين مما سبق أن السحر له حقيقة فعلاً، وله تأثير على الإنسان، وهذا كله من باب الحقيقة وليس الوهم أو التخييل.

المطلب الثالث : التعريف بالنكاح وأركانه وشروطه

أولاً: تعريف النكاح لغة وشرعًا

أما النكاح لغة: يأتي النكاح لغة على عدة معان منها:

١-الزواج يقال: نكح فلان امرأة تزوجها[٤٨].

٢-الوطء[٤٩].

٣-العقد[٥٠].

وأما النكاح شرعًا

فعند الحنفية: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، أو ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، أو هو: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا[٥١].

وعند المالكية: حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٥٢].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٥٣].

وعند الحنابلة: حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٥٤].

وهذه التعاريف تتضمن معنى: حِل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.

ثانيًا: أركان عقد النكاح

إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء في الكلام عن أركان[٥٥] عقد النكاح، فنجد أنهم يهتمون بالزوجين، فينصون على ذكر الزوجين كركن من أركان عقد النكاح.

فأركان عقد النكاح عند الحنفية: الصيغة[٥٦].

وعند المالكية: الولي والصداق والمحل (الزوج والزوجة) والصيغة[٥٧].

وعند الشافعية: الصيغة والزوج والزوجة والولي وشاهدان[٥٨].

وعند الحنابلة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول[٥٩].

وإن كان الحنفية لا ينصون على ذكر الزوجين لفظًا كغيرهم من المذاهب الأخرى، فإنهم ينصون على ذلك ضمنًا، حيث إن صيغة عقد النكاح لا بد فيها من إيجاب وقبول، ولا يعبر عنهما إلا عن طريق الزوجين أو وليهما.

إذن الزواج لا يتم إلا بزوجين، ولا يكون النكاح شرعيًا إلا بهما.

شروط صحة عقد النكاح

حتى يكون عقد النكاح صحيحًا لا بد من توافر بعض الشروط هي[٦٠]:

١-الولي ٢- رضا الزوجة ٣- الصداق ٤- الإشهاد على الزواج . أي أن رضا الزوجة والزوج محل اعتبار في الزواج . أي أن الزوجين ينبغي أن يتوفر فيهما الرضا بالزواج؛ لأن الرضا به أمر معتبر، ولا يصح الزواج إلا به. ونص على ذلك الفقهاء، فعند المالكية[٦١] والشافعية[٦٢] والحنابلة[٦٣] رضا الزوجين شرط لصحة عقد النكاح. والرضا أمر خفي يعبر عنه القول باللسان، ولا يؤاخذ الإنسان بما نطق به إلا إذا كان عاقلاً، أما في حالة زوال عقله فلا يؤاخذ[٦٤].

فإذا زال عقل الإنسان بجنون، أو إكراه على الزواج فقد انعدم الرضا. وإذا صدر الإيجاب والقبول من أحد الزوجين وهو في هذه الحالة، فهل يصح عقد النكاح أم لا؟. هذا نتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الرابع : التعريف بالطلاق

نتناول تعريف الطلاق لغة وشرعًا

أما الطلاق لغة: مشتق من الفعل الثلاثي طلق ومعناه: حل قيد النكاح وإخلاء السبيل. يقال: ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت[٦٥]. ويقال: طلق المرأة من زوجها طلاقًا: تحلّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته[٦٦].

وأما الطلاق شرعًا

فعند الحنفية: إسقاط الحق عن البضع أو حل عقدة النكاح[٦٧].

وعند المالكية: صفة حكمية ترفع حِلّيّة متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حَرّمتها عليه قبل زوج[٦٨].

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٦٩].

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح[٧٠].

وهذه المعاني تدور حول حِل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه سواء كان عن طريق الزوج أو القاضي.

والطلاق مشروع بكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للنكاح الصادر من مسحور

تأثير السحر على المسحور ليس على درجة واحدة، فهو يختلف قوة وضعفًا على حسب السحر المستخدم، فيكون شديدًا إذا أثر على عقل الإنسان فأغلقه بحيث لا يرى ولا يتكلم إلا بما أراده من قام بالسحر، وقد يكون ضعيفًا وتأثيره في هذه الحالة يكون ضعيفًا، لا يتم إغلاق عقل الإنسان، وإنما يؤثر على إرادته واختياره، وقوة قلبه، فيفعل ما أراده من قام بالسحر كالشخص المكرَه مع المكرِه. ونتناول هذه الحالات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأهلية وعوارضها(٧١)

الله – عز وجل- خلق الإنسان، وسواه في أحسن صورة، ومنحه عقلاً يؤهله لممارسة شؤونه المالية، وتصرفاته الشرعية عندما يبلغ سن الرشد، وهو سالم الحواس المتطلبة للأهلية. وكما هو معلوم أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان منذ أن كان جنينًا إلى وفاته؛ لأن مبناها قيام الذمة، والذمة قائمة به لا تنفك عنه ما دام على قيد الحياة(٧٢).

أما أهلية الأداء فمناطها التمييز بالعقل، فيستطيع الإنسان أن ينشئ بعبارته حقًا له أو عليه، وصلاحية الإنسان لأن تنتج عبارته آثارها لا تتوفر إلا إذا كان من صدرت منه العبارة فاهمًا لمعناها قاصدًا آثارها الشرعية. ومن فقد التمييز لا يتم له هذا القصد في كلامه. فقد يصل الإنسان إلى حد البلوغ، ومع ذلك يعتبر عديم الأهلية أو ناقصها إذا قام الدليل على انعدام عقله أو نقصانه، أو كان في تصرفاته ما يدل على نقصان رشده(٧٣).

ويجب أن نعلم أن الأداء يتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب – العقل- وقدرة العمل – البدن-، وأهلية الأداء قد تكون قاصرة ومبناها قصور القدرتين أو أحدهما، والكاملة مبناها كمال القدرتين، فلا بد إذن من فهم الخطاب، وقدرة المباشرة لمفهومه، فمن خلا عنهما لا أداء له(٧٤).

فإذا طرأ على عقل الإنسان نقص يؤثر في أهليته، بحيث لا يستطيع القيام بالحقوق والواجبات على وجه يعتد به شرعًا، وكان هذا النقص نتيجة سحر أثر في تصرفات الإنسان القولية والفعلية، فهذا بلا شك يكون له تأثير على الأحكام الشرعية المترتبة على تصرفات الإنسان.

وهذا الأمر الذي أثر على تصرفات الإنسان يسمى بعوارض الأهلية[٧٥]، وهذه العوارض قد تثبت بدون اختيار للإنسان- وهي السماوية- مثل: الجنون والعته وغيرهما، وقد يكون للاختيار مدخل فيها – وهي المكتسبة- مثل: الجهل، والسكر، والإكراه، والخطأ وغيرهم [٧٦].

وصفوة القول: مما سبق يتبين لنا أن السحر إذا أثر على الإنسان في تصرفاته، فإن الآثار المترتبة على ذلك تختلف على حسب تأثير السحر على عقل الإنسان قوة وضعفًا. وهذا ما تناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني : تكييف النكاح الصادر من مسحور بسحر شديد

إذا أثر السحر تأثيرًا شديدًا[٧٧] على المسحور حتى وصل إلى حد زوال العقل والتفكير إلا فيما أراده من قام بالسحر سواء كان الزوج أو الزوجة.

فإذا قام أحد الزوجين بسحر الآخر؛ ليحبه حتى يتزوجه، والآخر لا يرغب في ذلك، وبالفعل وصل إلى ما يريده. مع العلم في الأمور الطبيعية لو عرض عليه الزواج لم يرض ولا يرغب ولن يريد. وبالفعل تم الزواج تحت تأثير السحر الذي سلب إرادة واختيار ورضا المسحور.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يكون هذا الزواج صحيحًا أم لا؟.

هذه الزوجة أو هذا الزوج الذي تم سحره لقبول الزواج، وزال عقله وتفكيره وليس أمامه إلا أمرًا واحدًا ألا وهو إرادة الزواج من الشخص الذي قام بالسحر. ففي الحقيقة المسحور هنا كالشخص المجنون أو المعتوه – المراد من تزوج وقت عتهه- الذي زال عقله وسلبت إرادته، ويفعل ما يُملى عليه، فهذا إذا تزوج يكون زواجه صحيحًا أم لا؟

يجب أن نعلم أن إبرام عقد الزواج في حالة زوال عقل الـزوج، أو الزوجـة بجنون أو عته يعدم الرضا، وإذا عدم الرضا فلا يجوز انعقاد النكاح بـين زوجـين مجنونين أو أحدهما مجنونًا. وهذا بحسب الأصل بدون تفصيل بين ما إذا كان المجنون محتاجًا إلى الزواج أو لا[٧٨]؟

فالفقهاء من الحنفية[٧٩] والمالكية[٨٠] والشافعية[٨١] والحنابلة[٨٢] يشترطون وجود العقل في الزوجين لإبرام عقد النكاح؛ لأنهم يعتبرون زوال العقل بالجنون عيب مـن العيوب التي تخل بسلامة عقد النكاح.

ويتبين هذا بالأدلة الآتية:

١-ما روي عن عن ابنِ عباس – رضي الله عنه- ، قال: أُتي عُمَرُ-رضي الله عنـه- بمجنونةٍ قد زنت، فاستشارَ فيها أناساً، فأمر بها عُمَرُ أن تُرجَمَ، فمُرَّ بها على على بنِ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زنت، فـأمر بهـا عُمَـر أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أما علمتَ أن القلـم قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأ، وعن النَّائِم حتى يستيقِظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِلَ؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرجمُ؟ قال: لا شيء، قال: فأَرسِـلْها، قـال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبِّرُ[٨٣].

وجه الدلالة: هذه المرأة عندما زنت لم يقم عليها الحد؛ لعدم التكليف لجنونهـا؛ لأنه يؤثر على عقلها وتمييزها.

وأيضًا عدم التمييز يخل بسلامة العقد[٨٤]، لأن عديم التمييز ليس له ولاية على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره[٨٥]، ولا خبرة لديه ولا نظر في الأمور.

٢-عن سليمان بن بريدة –رضي الله عنه- عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالـك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله طهرني. فقـال: ويحـك ارجـع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسـول الله طهـرني

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمرًا فقام رجل فاسْتنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أزنيت؟ فقال: نعم. فأمر به فرجم...."[٨٦].

وجه الدلالة: عندما اعترف الرجل على نفسه بالزنى وهو محصن- وحده في الشريعة الرجم حتى الموت- ، وفي الغالب لا يعترف إنسان أو يُلحّ عاقل بما يقتضي هلاكه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "أبه جنون"؛ لأن المجنون هو الذي يقدم على هلاكه بدون خوف، أو قلق، بل بكل اطمئنان. وكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يبين أن المجنون لا يؤاخذ بما يقوله. فكذلك المسحور في حال زوال عقله.

٣-قال علي -رضي الله عنه- لعمر -رضي الله عنه-: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٨٧].

وجه الدلالة: رفع الله -عز وجل- التكليف عن المجنون؛ لأن الجنون يؤدي إلى فساد عقل الإنسان[٨٨]، فإذا ما أبرم عقدًا، أو قال كلامًا فلا يعتد بكلامه، ولا يؤبه لقوله[٨٩].

٤-عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس -رضي الله عنه-: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[٩٠].

وجه الدلالة: يتبين أن الصرع سببه أحد أمرين[٩١]:

الأول: انحباس الريح وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار ردئ يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبًا، بل يسقط ويعتريه بعض الأمور التي تجعله غير سوي.

الثاني: قد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، وتؤذي الإنسان. وإذا صدر من الإنسان قول أو فعل وهو في هذه الحالة، فلا شئ عليه. ويدل على ذلك رواية ابن حبان[٩٢] من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: ادع الله، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر ولا حساب علي.

فهذه الرواية وغيرها يدل على أن المصروع لا يؤاخذ بقوله ولا عمله، بل يؤجر على صبره. والمسحور بسحر شديد في حكمه.

دليل الإجماع

قال في الإفصاح: واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم[٩٣].

وقال في المغني: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون والمبرسم[٩٤] والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافًا[٩٥]. والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم، ولأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق.....والخبر محمول على رفع التكليف والإثم.....ومن زال عقله بسبب مباح، أو معذور فيه كالمجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف.....[٩٦].

فهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز عقد المجنون، والمعتوه حال جنونه. وإذا أفاق المجنون، أو كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، فإنه في حال إفاقته يعامل معاملة العاقل المختار الخالي من عوارض الأهلية.

وبناءً على ذلك فإن المسحور الذي عُقد زواجه بدون دراية منه واختيار ولا يعرف كيف تم ذلك بيقين، فمثله كمثل المجنون الذي لا يصح عقده. ولكن حفاظًا على الأسرة والنسب، إذا تم إنجاب أولاد فإنهم ينسبون إلى الوالدين، وذلك كما في حالة الوطء بشبهة.

ولو أن أحد الزوجين أصيب بالجنون بعد إبرام عقد النكاح، – وهذا ينطبق على مسألتنا كما لو سُحر أحد الزوجين بسحر مؤثر بعد إبرام عقد الزواج ، سواء سُحر من زوجه الآخر، أو من طرف ثالث– فهل يحق للطرف الآخر فسخ العقد. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقول:

القول الأول: يحق للزوج الآخر الخيار إمضاء عقد النكاح أو فسخه.

ذهب إلى هذا القول: عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وجابر بن زيد–رضي الله عنهم– والأوزاعي[٩٧] ، وهو مذهب المالكية[٩٨] ، والشافعية[٩٩] ، والحنابلة[١٠٠] .

القول الثاني: يبقى العقد على ما هو عليه بدون فسخ ولا خيار لأحدهما.

ذهب إلى هذا القول: أبو الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح[١٠١] وهو الصحيح عند الحنفية[١٠٢] .

القول الثالث: يثبت الخيار للزوجة ولا خيار للزوج.

محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[١٠٣] .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بثبوت الخيار للزوج المضرور بإمضاء عقد النكاح أو فسخه.

استدلوا بالمعقول فقالوا:

الحياة لا تستقيم مع مرض الجنون إلا بضرر، وإن كان الجنون لا يمنع من الدخول إلا أنه لا يأمن من إيذاء المجنون لغيره أو إصابته بضرر. والقواعد الفقهية تنص على رفع الضرر كقاعدة: الضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن عيب الجنون لا يوجب الفسخ؛ لأن الموت لا يفسخ العقد، فعدم فسخه بالجنون من باب أولى[١٠٤].

مناقشة: كيف نقيس الجنون على الموت؛ لأن الموت فيه مفارقة للحياة أي أن الشخص الميت غير موجود، أما المجنون فإنه موجود وإن كان لا يعقل، إذن قياس مع الفارق.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الزوجة لها الخيار دفعًا للضرر عنها، ولا خيار للزوج؛ لأنه يستطيع دفع الضرر عنه بالطلاق بخلاف الزوجة[١٠٥].

مناقشة: هذا تفريق بلا دليل؛ لأن وقوع الضرر بالجنون يستوي فيه الشخص المضرور سواء كان الزوج أو الزوجة. حتى لا تضيع حقوق الزوج.

الراجح هو القول الأول القائل: يحق للزوج المضرور الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، ما دام قد علم بالعيب ورضي به.

أي أن عقد الزواج الصادر من مجنون لا ينعقد إلا إذا كان لحاجة كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، وظهور أمارات التوقان إليهن ونحو ذلك، فيزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان للمحافظة على المجنون[١٠٦].

إذن لو سحر أحد الزوجين بسحر شديد لا يؤمن على الطرف الآخر من وقوع الإيذاء به، يحق له أن يفسخ عقد النكاح أو يمضيه. أما إذا كان الزوج هو الذي قام بسحر زوجه حتى يتزوجه وعلم المسحور بذلك، فيحق للمسحور الخيار.

□المطلب الثالث : تكييف النكاح الصادر من مسحور بسحر خفيف

السحر في هذه الحالة يؤثر على المسحور، ولكن ليس كالحالة الأولى التي أثرت على المسحور فزال عقله، وتفكيره، واختياره. وإنما التأثير على الإرادة والقلب والاختيار كحالة الإكراه. وقد يكون تأثير السحر أخف من هذا بحيث يستطيع الشخص التفكير واتخاذ القرار مع وجود السحر.

وهذا نتناوله في **فرعين:**

الفرع الأول: تكييف الزواج على زواج المكرَه.

في هذه الحالة يكون تأثير السحر على قلب الإنسان واختياره. وقد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج في حالة الإكراه على قولين:

القول الأول: عقد نكاح المكره باطل.

ذهب إلى هذا القول: المالكية[١٠٧]، والشافعية[١٠٨]، والحنابلة[١٠٩].

القول الثاني: عقد نكاح المكره صحيح.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[١١٠]، وابن حزم الظاهري[١١١].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: ببطلان عقد نكاح المكروه.

استدلوا بالسنة

١-عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[١١٢]

٢-عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ فَرَدَّ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم- نِكَاحَهُمَا[١١٣].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على بطلان نكاح المرأة المكرهه، حيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم– ردّ نكاح المرأة، وهذا يشمل البكر والثيب، كما ورد في الحديث.

٣–عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال: "إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[١١٤].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم– أن الإنسان الذي حُمل على قول أو فعل قهرًا، فالله – عز وجل– رفع الإثم عنه، ولا يؤاخذ بفعله، كما ذهب أصحاب هذا القول.

أدلة القول الثاني القائل: بصحة نكاح المكره

استدلوا بالكتاب والسنة

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ " سورة النور من الآية (٣٢).

وجه الدلالة: النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه. وإن كان زواجها برضاها لكان أفضل وأولى[١١٥].

مناقشة: نرد عليهم بما ورد في أدلة أصحاب القول الأول التي فيها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رد نكاح المكرهة.

ثانيًا: السنة

١– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ"[١١٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النكاح يقع في حالة الهزل، وكل ما يصح مع الهزل يجوز بالإجازة، وكما يصح النكاح مع الهزل فكذلك يصح مع الإكراه[١١٧].

يقول السرخسي: لو أكره بوعيد قتل أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم، جاز النكاح لما بينا أن الجد والهزل في النكاح والطلاق سواء[(١١٨)].

مناقشة: لا يصح قياس النكاح مع الهزل على النكاح مع الإكراه؛ لأن الأول ورد فيه نص في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد....." والثاني ورد فيه نص مختلف في قوله –صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فالأول النكاح فيه صحيح وتترتب عليه آثاره، والثاني النكاح فيه مردود ولا أثر يترتب عليه. وأيضًا الأول له قصد، والثاني وهو المكره لا قصد له.

٢-عن ابن عباس –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قال: نعم"[(١١٩)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز زواجها إلا بعد إذنها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا. ويستدل أصحاب هذا القول بهذا الحديث.

مناقشة: هذا الحديث ليس في محل النزاع؛ لأن المسألة في نكاح المكره، والحديث يتكلم عن كيفية عرض أمر النكاح على المرأة، وكيف تكون موافقة المرأة، والفرق بين التعبير عن رضا الثيب، ورضا البكر. أي أن هذا الحديث عليهم وليس لهم.

الراجح هو القول الأول القائل: ببطلان نكاح المكره؛ لأن الإكراه يعدم إرادة الإنسان، ويخالف الأصول والعقول الراجحة، ويجعل الإنسان يتصرف التصرف الذي لا يرضاه. وكما هو معلوم أن الرضا لا بد منه في عقد النكاح وإلا اعتبر كأن لم يكن.

والإكراه حتى يترتب عليه أثره ينبغي أن يتوفر فيه بعض الشروط:

١-أن يكون الإكراه بغير حق[(١٢٠)].

٢-عجز المكرَه عن دفع الإكراه بهرب، أو مقاومة، أو استغاثة[١٢١]. والمسحور عاجز عن دفع سحره في مثل هذه الحالات.

٣- قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم[١٢٢].

٤- أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه يستطيع أن يوقع ما هدد به إن لم يجبه إلى طلبه[١٢٣]. وهذا ينطبق على هذه الحالة في السحر إذا كانت الروح الخبيثة التي تلبست ببدن المسحور تهدده.

٥- أن يكون المكرَه به مؤلمًا في حال وقوعه بالمكرَه[١٢٤].

فإذا تحققت هذه الشروط فإن الإكراه تترتب عليه آثاره من بطلان العقد.

وإذا نظرنا إلى حال المسحور عندما يؤثر السحر على قلبه وإرادته واختياره، ويدفعه دفعًا إلى عقد النكاح، كالإنسان الذي يمسك بآلة حادة ويضعها على رقبة شخص ويأمره بأن يفعل شيئًا وإلا قتله. فكذلك في حالة السحر أيضًا يكون المسحور غير راض عن أقواله وأفعاله، ولكن خارج عن إرادته. وهذا يحدث عندما يكون شخص مسحور تخرج منه كلمات ويفعل أفعالاً، أو يضرب ضربًا، وعندما يفيق تسأله، يقول لك: ما شعرت بشئ، أو يقول كان هناك شخص شكله قبيح، أو نفس تحدثني بشئ إن لم أفعله فيصيبني ضرر كبير إلى غير ذلك من الأمور.

أما إذا كان الإكراه لا يؤثر على إرادة الشخص، واختياره، ورضاه فإن العقد يكون صحيحًا، ولا يحق للمسحور أن يتعلل بالسحر؛ لفسخ العقد.

الفرع الثاني: تكييف الزواج على زواج العاقل المختار

في هذه الحالة يكون تأثير السحر على المسحور خفيفًا بحيث لا يسلبه إرادته واختياره، ويعلم المسحور بما يقول، ولا يفقد صوابه، ويعلم بقراره.

فإذا أبرم المسحور عقدًا في هذه الحالة فإن عقده يكون صحيحًا، كالعقد الصادرمن عاقل مختار وتترتب عليه آثاره.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على نكاح المسحور

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول:

الآثار المترتبة على نكاح المسحور من حيث الاستمرار أو الفسخ

عقد النكاح إما أن يكون صحيحًا، وإما أن يكون فاسدًا أو باطلاً، وكل له آثاره التي تترتب عليه.

أولاً: الآثار التي تترتب على النكاح الصحيح

إذا كان عقد النكاح صحيحًا فإنه مستمر بين الزوجين، فيترتب عليه آثاره، إلا إذا أراد أحد الزوجين أن يترك الآخر، وهذه بعض الآثار التي تترتب على النكاح الصحيح وهي[١٢٥] :

١-يحل لكل واحد من الزوجين أن يستمتع بالآخر في حدود ما أباحته الشريعة.

٢-وجوب المهر على الزوج سواء كان معجلاً أو مؤخرًا على حسب العرف الجاري بين الناس.

٣-ثبوت النسب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"[١٢٦]

٤-وجوب النفقة والسكنى لقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[١٢٧] وقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"[١٢٨]

٥-حرمة المصاهرة سواء كانت في جانب الزوج أو الزوجة.

٦-ثبوت الإرث من الجانبين.

٧-وجوب العدل بين النساء في حقوقهن إذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة.

٨-وجوب طاعة الزوج على زوجته إذا دعاها إلى الفراش لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[١٢٩]

٩-وجوب العدة على الزوجة في حال وفاة الزوج.

ثانيًا: الآثار التي تترتب على النكاح الفاسد والباطل

النكاح الفاسد هو: الذي ليس فيه إجماع على فساده، وإنما فيه خلاف، ولا بد فيه من طلاق أو حكم حاكم بفسخه.

والنكاح الباطل هو: ما كان مجمعًا على فساده كالعقد على معتدة عدة طلاق، أو وفاة، أو بذات محرم من نسب أو رضاع، أو عقد على خامسة [١٣٠].

ويجب أن نعلم أن النكاح الباطل لا أثر له يترتب عليه مثل النكاح الصحيح، سواء قبل الدخول أو بعده. أما النكاح الفاسد فيتفق مع النكاح الباطل في عدم ترتب أثر عليه قبل الدخول، أما بعده فالنكاح الفاسد له بعض الآثار التي تترتب عليه في حال اختيار الزوج فسخ النكاح، فالفسخ يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فيتوقف ثبوته على مزيد نظر واجتهاد وهو لا يكون إلا من الحاكم[١٣١]، فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة كالنكاح الصحيح الذي وقع فيه اختلاف[١٣٢].

فلو كان النكاح فاسدًا و لم يدخل الرجل بالمرأة فيكون كالباطل لا تترتب عليه آثارًا، ويفرق بينهما. أما إذا دخل الرجل بالمرأة فيتعلق بالنكاح الفاسد بعض الأحكام منها[١٣٣]:

١-ثبوت النسب. فينسب الأولاد إلى الزوجين على الرغم من التفريق بينهما.

٢-وجوب العدة. ٣-وجوب المهر.

٤-لا حد في وطء النكاح الفاسد؛ لأنه مختلف فيه كالنكاح بغير شهود. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات.

٥-لا يثبت فيه التوارث.

يتبين مما سبق أن النكاح الفاسد يتفق مع النكاح الصحيح في بعض الأحكام هي[١٣٤]:

١-وجوب العدة بالخلوة في النكاح الصحيح والفاسد.

٢-وجوب عدة الوفاة بالموت فيه.

٣-وجوب الإحداد على المرأة.

ويفارق النكاح الصحيح النكاح الفاسد في بعض الأحكام منها[١٣٥]:

١-لا يثبت التوارث في الفاسد بخلاف الصحيح.

٢-لا يحصل الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد.

٣-لا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه.

٤-لا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض

٥-لا تحصل به الإباحة للمتزوج.

٦-لا يحصل به الحل للزوج المطلق ثلاثًا بالوطء فيه.

٧-لا يجب في النكاح الفاسد نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح فاسد[١٣٦].

أما الآثار التي تترتب على النكاح الباطل

يترتب عليه بعض الآثار منها[١٣٧]:

١-إذا علم الزوجان بالتحريم وبطلان زواجهما واستمرا فهما زانيان وعليهما الحد. ويجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإذا لم يفعلا يتولى القضاء الفصل في أمرهما.

٢-لا يثبت فيه النسب ولا نفقة فيه على الزوج. ٣-لا ميراث فيه بين الزوجين.

يبدو مما سبق أن نكاح المسحور الذي رغب في الزواج بناء على السحر المعمول له يدور بين الصحيح والفاسد، ولا يكون باطلاً إلا في حالات نادرة،

وذلك حتى لا تضيع الحقوق، ولا يشرد الأولاد. فإذا أغلق على المسحور تمامًا بحيث لا يتذكر زواجًا، وأغلق على ذاكرته وفكره وعقله ولا يتذكر شيئًا، وبعد إفاقته قال ما تزوجت، أو متى تزوجت، ولا يتذكر شيئًا. فهذا يكون كعقد المجنون الذي عقد بدون علم وليه، واستغله أناس آخرون حتى يعقد عقد النكاح، فهذا يكون نكاحًا باطلاً. ولكن لا أستطيع القول بأن وطئه زنا؛ لأنه مرفوع عنه القلم. والأولاد ينسبون إليه حفاظًا عليهم.

أما إذا أغلق على عقله وإرادته واختياره، أو قلبه، ويقوم بالزواج كالشخص المكره، بناءً على تأثير الوسوسة أو الجني الذي دخل إلى بدنه، فيترتب على هذا الزواج ما يترتب على النكاح الفاسد كما سبق بيانه(١٣٨).

وإذا كان تأثير النكاح خفيفًا بحيث لا يسلب الشخص إرادته واختياره، فهذا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من آثار.

وعندما يكون العقد باطلاً لا تترتب عليه آثاره، ولكن نقول الأولاد ينسبون إلي الزوجين للآتي:

١-الرجل صاحب الفراش أمام جميع الناس، حتى وإن كان لا يعلم، كما سبق وأن ذكرنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم- "الولد للفراش". وإن كانت حالة الزوجية غير موجودة حقيقة، فإنها موجودة حكمًا.

٢-الشريعة تحرص على إثبات النسب وإلحاقه بصاحبه بأدنى وسائل الإثبات. ومن الوسائل: الفراش، والبينة، والقافة، والاستلحاق (الإقرار بالنسب)، والقرعة – وهذه في حالة تساوي البينتين أو تعارض أقوال القافة مثلاً- وهي أضعف وسائل الإثبات. ومن الوسائل الحديثة الآن البصمة الوراثية فنستطيع من خلالها إثبات أن هذا الولد من هذا الرجل. وهذه الوسيلة تتفق مع ما كان معمولاً به قديمًا من وسائل إثبات النسب وهي القافة.

والبصمة الوراثية الآن عُلم من التجارب العلمية والفحوصات المخبرية أن نتائجها صحيحة. ويستدل عن طريقها على ثبوت النسب.

٣-وكما هو معلوم أن الفقهاء اختلفوا في ثبوت نسب ولد الزنى للزاني في حالة عدم وجود زوجية قائمة. وذهب الحسن البصري وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه وابن القيم إلى إلحاق نسب الولد بالزاني، وذلك لتشوف الشريعة لثبوت النسب، فهنا يكون من باب أولى(١٣٩).

قال ابن قدامة: " وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له"(١٤٠).

المطلب الثاني :الحقوق المالية المترتبة على نكاح المسحور

آثار السحر على المسحور بعد عقد النكاح قد تظهر عليه قبل الدخول أو بعده.

أولاً: ظهور آثار السحر على المسحور قبل الدخول وفسخ العقد

إذا فسخ عقد الزواج قبل الدخول لعيب الجنون – وأيضًا السحر إذا أثر على المسحور لدرجة إغلاق العقل- سقط المهر، سواء لحق هذا العيب الزوج أو الزوجة.

وذهب إلى هذا: الحنفية(١٤١) والمالكية(١٤٢) والشافعية(١٤٣) والحنابلة(١٤٤). وذلك لأن المرأة إذا كان العيب عندها، فيعتبر الفسخ من جهتها، وهذا يسقط حقها في المهر؛ لأن تدليسها على الزوج – إذا أخفت عنه مع علمها- صار كما لو فسخت بنفسها، وإن كان العيب عند الزوج وفسخت المرأة العقد ولا تريد الاستمرار فهو من جهتها، والفرقة منها، وهذا يسقط حقها في المهر أيضًا(١٤٥).

وإذا كانت الزوجة هي التي سحرت الزوج فيسقط حقها في المهر معاملة لها بنقيض قصدها للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"، والقاعدة المتفرعة عنها "الضرر لا يزال بمثله"، والقاعدة" من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه". فالزوجة هي

المتسببة في هذا العقد فيسقط حقها في المهر. أما إذا كان الزوج هو المتسبب فعليه نصف المهر، وإذا تسبب في هذا طرف ثالث وهو الذي سحر الزوج ليقبل العقد ويعقد علي الزوجة أو العكس، فيتحمل نصف المهر، وهذا هو الذي يظهر من أقوال الفقهاء، حتى لا تضيع الحقوق، ولا يتحمل الزوج شيئًا ليست له يد فيه. وبناء على ما سبق فإن عقد النكاح إذا فسخ قبل الدخول نتيجة لتاثير السحر على المسحور، وكان أثر السحر شديدًا، أو خفيفًا بحيث يسلب الإرادة والاختيار، ويؤثر في قلب الإنسان ورضاه، فيترتب على الفسخ آثاره من تنصيف المهر.

ثانيًا: ظهور آثار السحر على المسحور بعد الدخول وفسخ العقد

إذا ظهر العيب – وهو تأثير السحر على العقل- بعد الدخول بأي من الزوجين، فيحق للطرف الآخر فسخ العقد. وإذا فسخ العقد فهل تستحق الزوجة المهر أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للزوجة الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل.

ذهب إلى هذا القول: أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٤٦].

القول الثاني: للزوجة المهر المسمى.

ذهب إلى هذا القول: المالكية[١٤٧] ،والشافعية[١٤٨]، والمذهب عند الحنابلة[١٤٩]، وقول ابن حزم[١٥٠].

القول الثالث: للزوجة مهر المثل.

ذهب إلى هذا القول: زفر من الحنفية[١٥١]، وقول للحنابلة[١٥٢].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بأن للزوجة الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل.

استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن العاقدين ما قوّما المنافع بأكثر من المسمى، فلا تتقوم بأكثر منه، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد – وهي الفرق بين مهر المثل والمسمى- فلم تكن لها قيمة، إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى؛ لأنها رضيت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها وليس لها أكثر منه(١٥٣).

مناقشة: ليس للزوجة الأقل من المهرين المثل أو المسمى، وإنما لها المسمى؛ لأن هذا هو ما تراضيا عليه منذ العقد. وأما ما حدث من عيب أثر على عقل أحدهما، فلا يؤثر على حق المرأة في مهرها المتفق عليه.

أدلة القول الثاني القائل: بأن الزوجة لها المهر المسمى

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول

أولاً: أدلة السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"(١٥٤).

ثانيًا: المعقول

١-بما أن العيب حدث بعد الوطء لم يسقط المهر المسمى؛ لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده(١٥٥).

٢-إن الإصابة في عقد فاسد أشبه الإصابة في عقد صحيح(١٥٦).

٣-هذه الفرقة حدثت بعد الدخول في نكاح صحيح بمهر مسمى، فوجب المسمى كغير المعيبة؛ لأن النكاح وجد بشروطه وأركانه فكان صحيحًا كما لو لم يفسخه، ولأنه لو لم يفسخه لكان صحيحًا فكذلك إذا فسخه(١٥٧).

أدلة القول الثالث القائل: بأن للزوجة مهر المثل

استدلوا بالمعقول فقالوا:

١-إن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعًا كالأعيان، فيلزم إظهار أثر التقوم، وذلك بإيجاب مهر المثل بالغًا ما بلغ؛ لأنه قيمة منافع البضع(١٥٨).

٢-الفسخ استند إلى العقد فصار كالعقد الفاسد[١٥٩].

مناقشة: هذا يتعارض مع ما اتفق عليه الطرفان واشترطاه ورضيا به. قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" سورة المائدة من الآية (١) ، وتم العقد بالاتفاق على مهر معين مسمى في العقد، فيجب الوفاء به لا بمهر المثل.

الراجح: هو القول الثاني القائل: بأن الزوجة لها المهر المسمى وذلك لأن العيب الذي حدث عيبًا طارئًا وليس بإرادة الشخص المعيب فلا يؤاخذ به، فيجب أن يأخذ حقه كاملاً.

وهذا ينطبق أيضًا فيما إذا شعرت الزوجة أن زوجها كرهها فسحرت له حتى يستمر عقد الزواج، وعلم الزوج بعد ذلك بهذا، فيترتب على عقد الزواج آثاره من استقرار المهر المسمى إذا أراد الزوج فسخ العقد. أما إذا تزوج المسحور بناءً على تأثير السحر عليه، و لم يعلم بالسحر إلا بعد استقرار عقد الزواج ودخوله بالزوجة سواء بمدة قليلة أو كبيرة، وطرف ثالث هو الذي قام بالسحر، وأراد الزوج فسخ العقد، فيترتب على هذا الزواج آثاره من حق المهر للزوجة، وثبوت النسب وغير ذلك. ولكن هل يتحمل الزوج المهر أم من سحره؟

فهذه المسألة نخرجها على مسألة من غرّ الزوج حتى تزوج امرأة معينة ثم طلقها زوجها للتغرير به، فهل يتحمل الزوج المهر أم من غرّه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرجع الزوج بالمهر على من غرّه.

ذهب إلى هذا القول: عمر بن الخطاب والزهري وقتادة[١٦٠]، وهو قول المالكية[١٦١]، والشافعي في القديم[١٦٢]، والصحيح في مذهب الحنابلة[١٦٣].

القول الثاني: لا يرجع على من غرّه بالمهر الذي دفعه بل الزوج يتحمله.

ذهب إلى هذا القول: علي بن أبي طالب[١٦٤]، والحنفية[١٦٥]، والشافعي في الجديد[١٦٦]، ورواية عن الإمام أحمد وقيل رجع عنها[١٦٧].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: برجوع الزوج على من غره.

استدلوا بالأثر والمعقول

أولاً: الأثر

عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسّها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليّها(١٦٨).

ثانيًا: المعقول

١-إن من غرّ الزوج غره في النكاح بما يثبت الخيار – حيث إن وجود العيب يثبت الخيار- فكان المهر عليه. أما إذا كان التغرير من قِبل المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق(١٦٩).

٢-التدليس حرام شرعًا كما هو معلوم، فمن قام بتغرير الزوج يضمن كمن قام بالتدليس بإخفاء عيب(١٧٠).

أدلة القول الثاني القائل: بعدم رجوع الزوج على من غرّه بل يتحمله الزوج.

استدلوا بالمعقول فقالوا:

١-الزوج يضمن ما استوفى بدله وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيبًا فأكله فكيف يضمّنه، فكذلك المهر هنا(١٧١).

مناقشة: الزوج ما أقدم على الزواج برضاه واختياره، بل كان مسلوبهما، ولو كان يعلم، ما أقدم عليه. وكما هو معلوم أن من شروط عقد النكاح الرضا، فأين هو؟.

في نفس الوقت نقول: بأن حق المرأة لن يضيع، بل من تسبب يتحمل.

٢-إذا كان استيفاء المنفعة من الزواج تفوت بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى لا يسقط شئ من المهر، فعدم سقوط المهر من على الزوج هنا من باب أولى[١٧٢].

مناقشة: نحن لا نقول بأن المهر يسقط بل يستقر. ومن تسبب في السحر يتحمل المهر، حتى وإن كانت الزوجة.

الراجح هو القول الأول القائل: برجوع الزوج على من غرّه، وهذا ما نصت عليه السنة، وما يقتضيه العدل والإنصاف؛ لأن السحر تأثيره رهيب على الإنسان، ربما لا يستطيع مقاومته، فإذا به يُقدم على عقد الزواج تحت تأثيره، وبمجرد إفاقته من السحر قد يريد الفسخ، فكيف يتحمل المهر؟. بل ربما يندم على هذه الفترة من حياته التي قضاها مع هذه المرأة. أي أن من تسبب في السحر يتحمل المهر. وإذا كان التغرير الذي هو أقل من السحر، حيث يبقى للمغرور به إرادة، فمن باب أولى أن من قام بالسحر يضمن المهر. وينبغي العلم أن عقد الزواج عقد مقدس ينبغي الكشف فيه عن أي حقيقة جوهرية قد يتعذر معرفتها إلا بصعوبة، كالأمراض النفسية، أو المزمنة، أو السحر وكل مرض من شأنه أن يؤثر على سلامة الحياة الزوجية، ويؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر. فلو اشترط الزوج السلامة ثم وجد العيب –وذلك مثل السحر مثلاً- بعد العقد، هل يكون له الخيار أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للزوج الخيار إن بان الموصوف دون ما شرط.

ذهب إلى هذا القول: المالكية[١٧٣]، والشافعية[١٧٤]، والحنابلة[١٧٥].

القول الثاني: لا خيار للزوج

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[١٧٦].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بأن للزوج الخيار إن بان الموصوف دون ما شرط.

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا"[١٧٧].

وجه الدلالة: إذا ظهر الموصوف بخلاف ما تم الاتفاق عليه، يحق للطرف الآخر أن يفسخ العقد، أو يمضيه. وذلك التزامًا بالشرط، ووفاء للعقد.

ثانيًا: المعقول

إن الزوج له الخيار لأنه شرط وصفًا مقصودًا فبانت بخلافه[١٧٨].

أدلة القول الثاني القائل: بعدم الخيار للزوج إن بان الموصوف بخلاف ما شرط.

استدلوا بالمعقول فقالوا: الصفة التي اشترطها الزوج لا تفوت المقصود من النكاح، وإنما قد تؤدي إلى قلة الرغبة، وهذا لا يثبت خيارًا[١٧٩].

مناقشة: هذا يتعارض مع ما ورد في الشرع، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم- أخبر أن المسلمين عند شروطهم. فيجب تنفيذ ما اتفق عليه.

الراجح هو القول الأول القائل: بثبوت الخيار للزوج الذي اشترط السلامة من العيوب؛ لأن هذا هو ما يتفق مع الأدلة الشرعية، وما دام تم الاتفاق على شئ، فيجب تنفيذه والالتزام به، أما إذا أخل أحد الطرفين بما اتفق عليه يتحمل نتيجة إخلاله. وإذا كان القول الراجح هو ثبوت الخيار لأحد الزوجين في مقابلة الزوج الآخر المعيب، فلا بد من توافر بعض الشروط حتى يثبت له الخيار وهي[١٨٠]:

١- أن لا يكون عالمًا بالعيب وقت العقد.

٢- عدم الرضا بالعيب بعد العقد.

فإن كان عالمًا بالعيب في العقد أو بعده ثم وجد منه رضا، أو دلالة عليه، كالدخول بالمرأة، أو تمكينها إياه من الوطء، فلا يثبت الخيار؛ لأنه رضا بإسقاط حقه في الخيار، كالمشتري الذي علم بالعيب في السلعة فلم يردها ورضي بالعيب، فلا خيار له أيضًا.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور

إنه وبلا شك فإن السحر ليس على درجة واحدة، فقد يكون تأثيره شديدًا على الشخص فيؤثر على عقله وقلبه وإرادته وتصرفاته، وقد يكون تأثيره مستمرًا، وقد يكون متقطعًا، وقد يكون تأثيره خفيفًا، ولذلك نقسم حالات تأثير السحر على الشخص المسحور الذي طلق زوجته إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور بسحر خفيف

إذا كان الإنسان مسحورًا بسحر خفيف لا يؤثر على أفعاله وأقواله مع وجود أمارات السحر به. ولكن السحر لا يؤثر على عقله، ولا يدفعه إلى نكاح، أو طلاق. فهذا يعامل معاملة الشخص المكلف المختار، ونكاحه وطلاقه صحيح وواقع، ما دام لم يحدث عارض يؤثر عليه.

وقد نص على هذا: الحنفية[١٨١] والمالكية[١٨٢] والشافعية[١٨٣] والحنابلة[١٨٤].

ومما يدل على وقوع النكاح والطلاق في مثل هذه الحالة: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"[١٨٥].

أي أن الطلاق حق الزوج الذي له حق أخذ ساق المرأة. أي من له حق الجماع يكون له حق الطلاق.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور أثر السحر على لسانه

قد يصل تأثير السحر على المسحور إلى تأثيره على ألفاظه التي تخرج منه، بحيث يتكلم بالطلاق بدون قصد منه له، بل سبقًا للسانه من شدة تأثير السحر عليه، فلا يستطيع أن يتحكم في لسانه فيما يتعلق بزواجه أو طلاقه من امرأة معينة. إذن في هذه الحالة تأثير السحر على العقل والقلب ضعيف، وإنما تاثيره الشديد على لسان الشخص، فيسبق لسانه إلى الزواج أو الطلاق وبعد ذلك يرجع ويقول

ما أردت وما قصدت، ولكنه سبق لسان مني، أو أن الجني هو الذي يتكلم على لسانه، وهذا أمر وارد.

فإذا طلق الإنسان المسحور في هذه الحالة فإن طلاقه لا يقع[١٨٦]؛ لأن الجن يؤثر على لسانه، فمثلاً: يريد أن يقول يا فلانة، فإذا به يقول: يا طالق، فهو ما أراد لفظ الطلاق وما قصده، فهذا حاله كحال المخطئ طلاقه لا يقع.

ويدل على عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة الأدلة الآتية:

١-قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "لَلهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ..... ... ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ - أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[١٨٧].

وجه الدلالة: عندما سبق لسان الرجل إلى قول الخطأ لم يحاسبه الله – عز وجل- عليه. وأيضًا في حالة سبق اللسان إلى وقوع الطلاق لم يقع.

٢-قال ابن عباس: "الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ"[١٨٨].

وجه الدلالة: أي لا ينبغي الطلاق إلا من حاجة كالنشوز ونحوه[١٨٩]. وفي هذه الحالة الزوج ما أراد الطلاق، و لم يحدث من زوجته شئ لطلاقها، ولكنه وجد أن الراحة في طلاقها. فهو في حقيقة الأمر مغلوب على أمره. إذن طلاقه لا يقع.

٣-قال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق المُوَسوِس[١٩٠]: لا يقع؛ لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس[١٩١].

٤-القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وعقد النكاح ثابت بيقين، والشك في طلاقه. أو أن الأصل أنه غير متزوج، والشك في زواجه. إذن الأصل أن يبقى على حاله الأول.

المطلب الثالث
التكييف الفقهي للطلاق الصادر من مسحور بسحر شديد

الطلاق الصادر من إنسان أثّر عليه السحر تأثيرًا شديدًا له حالتان:

الحالة الأولى:

الطلاق الصادر من مسحور أثّر السحر على قلبه وإرادته وعقله حتى أبغض زوجته وكرهها، ولم يصدر منها شئ لكرهها، وإنما فعل ذلك لتأثير السحر عليه، وما يزال تأثير السحر به حتى يطلق زوجته بغير اختيار منه كالشخص المكره على الطلاق. فهو في هذه الحالة لم يصل إلى درجة الإغلاق، وإنما وصل إلى حالة الإكراه. فلو طلق الزوج زوجته في هذه الحالة هل يقع أم لا؟

اختلف الفقهاء في وقوع هذا الطلاق من عدمه على قولين:

القول الأول: طلاق المكره تحت تأثير السحر لا يقع.

ذهب إلى هذا القول: من الصحابة[١٩٢] عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير – رضي الله عنهم–، ومن التابعين[١٩٣] جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاووس، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنهم–، ومن الفقهاء: الحنفية[١٩٤]، والمالكية[١٩٥]، والشافعية[١٩٦] والحنابلة[١٩٧] وابن حزم[١٩٨].

القول الثاني: طلاق المكره يقع.

ذهب إلى هذا القول: الشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وقتادة، وسعيد بن جبير[١٩٩].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بعدم وقوع الطلاق الصادر تحت تأثير الإكراه.

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول

أولاً: الكتاب. قال تعالى: "**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**" سورة النحل من الآية [١٠٦].

وجه الدلالة: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، والله – عز وجل- لا يحاسب الإنسان على شركه إذا كان مكرهًا، فأيضًا الطلاق لا يقع تحت تأثير الإكراه[٢٠٠].

ثانيًا: السنة

١-قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[٢٠١].

وجه الدلالة: تبين من الحديث السابق أن المكره لا يؤاخذ بكلامه. بلا فرق بين الإكراه في طلاق، أو بتأثير سحر أو غيره.

٢-قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ "[٢٠٢].

وجه الدلالة: بين النبي –صلى الله عليه وسلم- أن الطلاق مرفوع في حالة الإغلاق لغلق عقل المكره – والإغلاق: الإكراه على المشهور[٢٠٣]- لأن الإنسان إذا أكره انغلق عليه رأيه، وليس له اختيار[٢٠٤].

٣-قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى "[٢٠٥].

وجه الدلالة: من قال لفظ الطلاق مكرهًا لم ينو الطلاق مختارًا فلا يلزمه الطلاق[٢٠٦].

ثالثًا: الآثار

١-قال ابن عباس – رضي الله عنه -: طلاق السكران والمستكرَه ليس بجائز[٢٠٧].

٢-عن ثابت بن الأحنف :إنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته، فدخلت عليه، فإذا سياط

موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما. فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت هي الطلاق ألفًا. قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر – رضي الله عنه- بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقرريني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال: فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني[٢٠٨].

وجه الدلالة: هذان الأثران يدلان على أن الإكراه يمنع وقوع الطلاق. وفي أثر ثابت ما يدل على ذلك في قوله: هي الطلاق ألفًا. وقد أفتاه عبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير بأن طلاقه غير لازم له[٢٠٩].

رابعًا: الإجماع. حكى ابن قدامة أن المبرسم داخل في معنى المكره إجماعًا[٢١٠]، أي أن من تأثر عقله بسحر، فأثر على إرادته واختياره فلا يقع طلاقه.

خامسًا: القياس على الردة. لو صدر قول من الإنسان يخرجه عن الإسلام تحت تأثير الإكراه لا يصير به مرتدًا، فكذا في حال الطلاق لا يقع طلاقه[٢١١]. وأيضًا الإقرار بالطلاق لا يقع، فكذا الإكراه أيضًا[٢١٢].

سادسًا: المعقول

١-لفظ الطلاق حُمل عليه المكرَه بغير حق فلم يلزم. وهو لفظ لو عُري من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم، وهذا اللفظ يؤثر في البينونة، فإذا وجد مع الإكراه فلا يعتبر[٢١٣].

٢-إذا تحقق معنى الإكراه في الإنسان بحيث لم يكن له اختيار في إيقاع الطلاق فإنه لا يقع[٢١٤].

وفي مجموع الفتاوي: إن الرجل يصرع فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويُضرب على بدنه ضربًا عظيمًا لو ضُرب به جمل لأثر به أثرًا عظيمًا. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويُجرى غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علمًا ضروريًا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان[٢١٥].

أدلة القول الثاني القائل: بوقوع طلاق المكره.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب قوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" سورة البقرة من الآية [٢٣٠].

وجه الدلالة: هذه الآية لم تفرق بين المكره وغيره، أي أن طلاق المكره يقع.

مناقشة: نرد على وجه الدلالة بقوله تعالى: "وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" سورة البقرة من الآية [٢٢٥]

هذه الآية تبين أن من لم يرض بالطلاق و لم يكن له إرادة له فلا يقع[٢١٦].

ثانيًا: السنة

١- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ"[٢١٧].

وجه الدلالة: النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يستثن من الطلاق الواقع إلا المعتوه والصبي فإن طلاقهما لا يقع، والمكره داخل في الطلاق الواقع.

مناقشة: هذا الحديث ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث[٢١٨]. وقال

ابن حجر: وهو ضعيف جدًا[٢١٩]. ومع ضعفه فهو دليل عليهم لا لهم؛ لأن المكره مغلوب على أمره وهذا من باب قياس الأولى.

٢- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ"[٢٢٠].

وجه الدلالة: بين النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه لا رجوع في الطلاق، وهذا يدل على وقوعه مع الإكراه[٢٢١].

مناقشة: هذا الحديث في سنده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والغازي بن جبلة وهو مجهول، وصفوان بن عمران وهو ضعيف. وقال أبو زرعة: هذا حديث واهٍ جدًا[٢٢٢].

ثالثًا: المعقول

الطلاق صادر من مكلف في محل يملكه، فينفذ، كطلاق المختار.

مناقشة: المكرَه عقله موجود ويدري ما يقول، ولكن إذا كان تحت تأثير السحر، فإن عقله يتأثر، ومسلوب الاختيار والإرادة، فكيف ينفذ طلاقه كالمختار؟

الراجح هو القول الأول القائل: بعدم وقوع الطلاق الصادر من المكره، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني. وإذا كان الشخص أثر السحر فيه حتى عدمه اختياره وإرادته، وسلبه قوة قلبه وعقله، فيتكلم بكلمات ما أرادها، ويحب ويبغض بدون اختيار منه، فكيف يحاسب على الطلاق من كان هذا حاله.

وهذه الحالة نعرفها منه بعد إفاقته، بحيث ينكر أنه صدر منه مثل هذا الكلام، أو أنه رأى شخصًا يهدده بالقتل إن لم يطلق، أو أن نفسًا بداخله تدفعه على الطلاق ولا تترك له اختيارًا لبديل عنه. فمثل هذا التأثير الشديد للسحر يجعلنا نقول بأن المسحور الذي غلب السحر على عقله وقلبه لا يقع طلاقه.

أي أن هذه الحالة نعرفها بإقراره، أو باعتراف من قام بالسحر، أو بقول ثقة عدل له دراية بمثل هذه الأمور. وعندما نتصفح كتب الفقهاء نجد أنهم إذا تكلموا

عن طلاق الشخص المبرسم، ينصون على عدم طلاقه. وهذا هو ما يحدث مع الشخص المسحور.

ويتفرع على هذه الحالة:

ما إذا تزوج رجل بامرأة وقام ساحر بعمل سحر حتى يفرق بينهما، وبالفعل تم التفريق بينهما بعد حب شديد أصبح كرهًا شديدًا بينهما، حتى طلق الزوج زوجته، ولم يتزوج بعد الطلاق، وهي أيضًا لم تتزوج.

وبعد مدة فُك هذا السحر(٢٢٣)، ولما زال السحر من الزوجين أرادا الرجوع، فهل يُحسب الطلاق الذي تم، وتُحسب طلقة، أم أنه لا يُعد طلاقًا؟.

بناء على ما سبق فإن الطلاق الذي تم لا يُحسب طلاقًا، وذلك لتوافر حالة الإكراه، والمكره لا طلاق له على الراجح من أقوال الفقهاء.

وحتى يتحقق الإكراه في هذه الحالة لا بد من توافر شروط الإكراه. وقد ذكرتها في مسألة: تكييف عقد الزواج على زواج المكره.

ولكن الأثر الذي يترتب على الإكراه هنا هو: عدم وقوع الطلاق. إذن لو حصلت طلقة تحت تأثير الإكراه فإنها لا تحسب.

الحالة الثانية: الطلاق الصادر من مسحور بسحر شديد أثّر على عقله

إذا كان تأثير السحر شديدًا على الإنسان، فيؤثر على قلبه وعقله وتصرفاته، ويعدم اختياره ورضاه وعزمه، فحالته كحالة الشخص المجنون الذي زال عقله ولا يدري شيئًا عن تصرفاته. وقد تكون هذه حالته مع زوجته، وقد تكون في جميع أحواله.

ولكن ما يهمنا في هذه الحالة إذا صدر منه طلاق تحت تأثير السحر، فأغلق عقله، هل يقع أم لا؟

وكما هو معلوم أن العقل مناط التكليف، والمجنون ليس له عقل لفهم الخطاب، إذن فهو غير مخاطب، وذلك لقيام عارض من عوارض الأهلية به.

وأجمع الفقهاء على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه[٢٢٤]. والمراد بالمعتوه الذي صدر منه طلاقًا في حال عتهه لا في حال إفاقته.

ويجب أن نعلم أن الشرع الحنيف رفع التكليف عمن زال عقله، سواء زال عقله بجنون، أو سحر، أو إغماء. ويدل على ذلك ما ذكرناه من أدلة سابقة في المبحث الثاني عندما تكلمنا عن التكييف الفقهي لعقد النكاح الصادر من مسحور بسحر شديد. ويكفي ما ذكرناه من أدلة هناك.

والسؤال الذي يطرح نفسه: لو طلق الزوج زوجته تحت تأثير السحر وتزوجت بزوج آخر، ثم أفاق وقال: ما طلقت ولا أدري ولا أعرف كيف حصل ذلك، فهل تُرد زوجته إليه بعد طلاقها من الأول، أم أنها تبقى مع زوجها الحالي، أم ماذا تفعل؟

هذه المسألة نخرجها على مسألة زوجة المفقود[٢٢٥] الذي عاد بعد أن نكحت زوجته، فهل ترد إليه، أم أن زواجها الثاني يكون مستمرًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها للزوج الأول وهو أحق بها من الثاني.

وذهب إلى هذا القول: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود –رضي الله عنهما–، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، والثوري، وابن أبي ليلة، وابن شبرمة[٢٢٦]، والصحيح عند الحنفية[٢٢٧]، وقول للمالكية في حالة عدم دخول الثاني بها أما إذا دخل بها فهي له[٢٢٨]، وقول الشافعي في الجديد[٢٢٩]، وقول للحنابلة إذا قدم الزوج الأول قبل دخول الثاني[٢٣٠]، وقول ابن حزم[٢٣١].

القول الثاني: إنها زوجة الثاني ونكاحها مستمر معه دون الأول.

ذهب إلى هذا القول: قول للحنفية[٢٣٢]، والأصح عند المالكية سواء دخل بها الثاني أم لا[٢٣٣]، وقول الشافعي في القديم[٢٣٤]، وقول للحنابلة ذكره أبو الخطاب[٢٣٥].

القول الثالث: الزوج الأول بالخيار بين أخذ زوجته إليه أو أخذ مقدار صداقها الذي دفعه لها من زوجها الثاني مع إبقاءها مع زوجها الثاني.

ذهب إلى هذا القول: المذهب عند الحنابلة[٢٣٦]، والحسن البصري، ومكحول[٢٣٧]، وعطاء وقتادة وإسحاق[٢٣٨].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بأنها تُرد إلى زوجها الأول[٢٣٩].

استدلوا بالسنة والأثر والقياس والمعقول

أولاً: السنة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في امراة المفقود: "هي امرأته حَتَّى يأتيَها البَيانُ "[٢٤٠].

وجه الدلالة: هذا الحديث يثبت أن الزوجة لزوجها الأول.

مناقشة: هذا الحديث ضعيف.

ثانيًا: الأثر. قال علي – رضي الله عنه-: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق[٢٤١].

ثالثًا: المعقول

١-الزوجة التي فُقد زوجها وتزوجت بزوج آخر، في الحقيقة تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات، بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، كما قال تعالى: "والمحصنات من النساء" فكيف تبقى مع الثاني؟ ولكن عليها أن ترد إلى زوجها الأول بعد مرور عدتها[٢٤٢].

٢-قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

لأن نكاح الزوج الأول قائم بيقين[٢٤٣]، وبقاء الزوجية بناء على استصحاب الحال، فلا يزول نكاح الأول بالشك في موته لإبقاء ما كان على ما كان، وكما

قيل: إن المفقود حي في حق نفسه، أي أن أملاكه لا تزول عنه لاستصحاب حياته[٢٤٤].

٣-غيبة المفقود لا توجب الفرقة من زوجته، والموت بالنسبة له أمر احتمالي، فكيف تتزوج بغيره[٢٤٥]!!

رابعًا: القياس. بالقياس على شهود بينة على موته، ثم تبين أنه حيًا ورجع رُدت إليه، فكذلك إذا تربصت مدة ثم اعتدت وتزوجت ورجع زوجها ردت إليه[٢٤٦].

أدلة القول الثاني القائل: بأن زواجها مع الثاني مستمر حتى مع عودة الزوج الأول. استدلوا بأدلة من الكتاب والقياس والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا" سورة البقرة من الآية [٢٣١]

وجه الدلالة: في حبسها على زوجها الأول ضرر وعدوان على الزوجة، ويرفع هذا بتخييرها[٢٤٧]، أي: استمرار زواجها الثاني لدفع الضرر عنها[٢٤٨].

ثانيًا: القياس

١-القياس على نكاح الوليّين لامرأة واحدة.

وصورة هذه المسألة: لو أن امرأة زوجها وليّيان في وقتين مختلفين كل واحد لا يعلم بنكاح الآخر، ودخل بها الثاني، فإنها تفوت على زوجها الأول، فكذلك في هذه الحالة بدخول الثاني بزوجة المفقود تفوت على زوجها الغائب بحضوره[٢٤٩].

٢-القياس على فراق المرأة بالجب والعنة لفوات الاستمتاع، وهذا حاصل في طلبها الفراق لفقده. فإذا تزوجت بالثاني فيستمر نكاحها معه، ولو عاد زوجها الأول[٢٥٠].

ثالثًا: المعقول

زوجة المفقود بانت منه بأمرين: الأول: وطء الثاني لها. والثاني: حكم الحاكم لأن عدتها بناء على حكم الحاكم بالفراق[٢٥١].

أدلة القول الثالث القائل: بأن الزوج الأول بالخيار بين أخذ زوجته إليه، أو أخذ مقدار صداقها الذي دفعه لها من زوجها الثاني مع بقائها مع زوجها الثاني.

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول

أولاً: الأثر

١-عن عبيد بن عمير أن رجلاً فُقِد في عهد عمر، فأتت امرأته إلى عمر فقالت: إن زوجي فقد، فقال: اذهبي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم جاءت فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشر، ففعلت ثم جاءت، فدعا ولي المفقود فقال: طلق فطلق، فقال: اعتدي ثلاثة قروء، ففعلت ثم جاءت، فقال: اذهبي فتزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله، فكنت فيهم استعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون، فكنت حين أصابوا من غنائهم. قالوا: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فما شأنك فأخبرهم خبري، قالوا: فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة، هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها، قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق[٢٥٢].

وجه الدلالة: يظهر من الأثر أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- خير الزوج الأول بين رد زوجته إليه وبين الصداق. قال مسروق: لولا أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- خيّر المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها[٢٥٣].

مناقشة: هذا التخيير فاسد؛ لأنها إما أن تكون زوجة للأول، فلا يجوز أن تقرّ مع الثاني، أو تكون زوجة للثاني فلا يجوز أن ينتزعها الأول[٢٥٤].

رد على المناقشة: هذا يكون في حالة الشك في زوال الزوجية، والشك ما تساوى فيه الأمران، أما هنا فتزوجت عندما كان الظاهر من غيبته الهلاك[٢٥٥].

٢-قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقول لعلي بن أبي طالب وقول عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهم-[٢٥٦].

ثانيًا: الإجماع

أجمع الصحابة على ذلك و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم[٢٥٧].

مناقشة: هناك من خالفهم من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود، وقول لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما-.

ثالثًا: المعقول: الزوج الثاني أتلف المعوّض فرجع الزوج الأول بالعِوَض من الثاني، وذلك في حالة اختيار الأول الصداق دون زوجته. والثاني يرجع على الزوجة بما دفعه؛ لأنه غرمه بسببها فيكون ما دفعه عليها[٢٥٨].

الراجح هو القول الثالث وذلك لكثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك وثبتت صحتها. وقال ابن حزم في الخبر الوارد عن عمر بن الخطاب وغيره أنه صحيح[٢٥٩].

وأيضًا هذا يكون فيه عدل وعدم جور على حق الزوج الأول والثاني والزوجة.

خلاصة لما سبق

تصور لوقوع النكاح والطلاق من الشخص المسحور

قد يقع عقد النكاح من شخص مسحور، وبعد فك السحر أو إفاقة المسحور من سحره يقول: كيف تزوجت أنا لم أفعل، وما عقدت على فلانة، أو الزوجة تقول نفس الكلام. أي أن عقد النكاح تم تحت تأثير السحر. ففي هذه الحالة يفسخ عقد النكاح، وإذا تم إنجاب أولاد فإنهم ينسبون إلى الزوج والزوجة، باعتبار أن الوطء بينهما كان وطء بشبهة؛ لأن المسحور لم يرض بذلك. ولا نستطيع أن نتهمه بالزنا. وذلك مثل الرجل الذي دخل على امرأة فوقع عليها على اعتبار أنها زوجته ثم تبين أنها ليست بزوجة له.

وأيضًا مثل الزواج الذي تم بين رجل وامرأة ثم تبين أنهما إخوة في الرضاعة، ففي مثل هذه الحالات وما يشبهها إذا تم إنجاب أولاد فإنهم ينسبون إلى الرجل والمرأة باعتبار الشبهة في الوطء.

وهذا أيضًا ينطبق على حالات الطلاق عندما يطلق الرجل زوجته وهو لا يدري وما شعر بذلك، وإنما فعل ذلك بناء على تأثير السحر، ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق، ولا تحسب طلقة.

والذي يعلم حال المرأة والرجل إذا كان مسحورًا من عدمه أهل الخبرة.

وتبقى حالة نود الإشارة إليها وهي: إذا طلق رجل زوجته تحت تأثير السحر، وبعد طلاقها تزوجت برجل آخر، ثم عاد الرجل إلى رشده وفُك سحره، فقال: ما طلقت زوجتي، فهل تعود إلى زوجها الأول أم أن زواجها الثاني يكون مستمرًا؟ سبقت الإشارة إلى الخلاف الوارد في زواج المرأة المفقود زوجها. ينطبق عليها نفس الكلام.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان مباحثه، وتوضيحه، وجمع مادته. وبعد أن انتهيت منه أشير إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

- السحر حق، وله تأثير على الإنسان يختلف قوة وضعفًا على حسب استعانة الساحر بالجنّ، وأيضًا على حسب إيمان المسحور زيادةً ونقصًا.

- نؤمن إيمانًا جازمًا بأن السحر لا يؤثر على المسحور إلا بإذن الله تعالى، وأن السحر وإن كان فيه شر وإيذاء بالآخرين إلا أنه لا يقع في الكون إلا بعلم الله وقدرته مصداقًا لقوله تعالى: "وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ".

– رضا الزوج والزوجة بعقد النكاح شرط لا بُدّ منه لإبرامه، فإذا حدث خلل في الرضا، يؤثر على العقد.

– أمر معرفة المسحور من عدمه موكول إلى أهل الخبرة.

– إذا أثر السحر على عقل الإنسان، أو إرادته، واختياره، بحيث إن المسحور يعمل ما يريد من سَحَره، ولا دخل لإرادة المسحور فيما يقوم به من قبول أو رفض، فعقده لا يصح. كما في حالة المجنون، والمعتوه الذي عقد في حالة عتهه.

– إذا تم إنجاب أولاد في الحالة السابقة، فإنهم ينسبون إلى الوالدين حفاظًا على الأسرة من الهدم والضياع.

– قد يكون النكاح صحيحًا، أو فاسدًا، أو باطلاً على حسب حالة المسحور، كما سبق وأن بيّنا ذلك في البحث.

– إذا فسخ عقد النكاح بعد الدخول لتأثير السحر على المسحور، فالزوجة لها المهر المسمى على الراجح من أقوال الفقهاء.

– لو قام بالسحر طرف ثالث غير الزوجين، و لم يُعلم هذا إلا بعد استقرار عقد الزواج، فالمهر يدفعه الزوج، ثم يرجع به على من قام بالسحر.

– إذا طلق الزوج زوجته بناء على تأثير السحر على لسان المسحور– كأن يريد أن يتكلم بكلام عن الطعام والشراب فينطق بالطلاق– فإن طلاقه لا يقع، وأيضًا لو طلقها بناء على تأثير السحر على قلبه وإرادته.

– في حالة طلاق الزوج زوجته تحت تأثير السحر، وزواجها من زوج آخر، ثم شُفي زوجها الأول وفاق من سحره، فإنه يكون بالخيار بين ردّ زوجته إليه، أو أخذ مقدار صداقها الذي دفعه لها زوجها الثاني، مع بقاء استمرار الزواج الثاني.

– إذا طلق الزوج زوجته تحت تأثير السحر، فهل تحسب هذه طلقة أم لا؟ بحيث إذا شُفي المسحور ورجع الزوج إلى زوجته فهذه الطلقة تحسب من الطلقات أم لا؟.

الجواب على ذلك على حسب حالة المسحور – السحر كان شديدًا أم كان ضعيفًا– وقت حلفه. على حسب ما بيّنا في البحث.

توصيات البحث

– أتمنى أن تقوم المؤسسات الدينية التعليمية الإسلامية بعمل مركز متخصص لتوعية الناس عن كيفية دفع شر السحر والسحرة، كما في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لكثرة وقوع السحر في هذه الأيام، حتى يتجنب الناس الذهاب إلى السحرة لفك السحر. والحمد لله تتمتع مؤسساتنا التعليمية الدينية الإسلامية بوجود نخبة كبيرة من العلماء الأفاضل الذين عندهم القدرة على التصدي لمثل هذا الأمر.

– أن يقوم أحد الباحثين بإعداد بحث عن تأثير السحر على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم من بيع وشراء وهبة ووقف.....الخ، حتى يتسنى لنا معرفة مدى صحة أو بطلان مثل هذه العقود أو العبادات، أو الجنايات إذا وقعت تحت تأثير السحر، وذلك في رسالة ماجستير أو دكتوراة.

– سَنّ القوانين التي تبين تحديد العقوبات اللازمة لمن يتعلم السحر، أو يقوم بأذية الناس عن طريقه، حتى يكون ذلك رادعًا لكل من تسول له نفسه أن يسلك مثل هذا الطريق.

وصلى الله على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أهم المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

- أحكام القرآن – أبوبكر أحمد بن علي الجصاص- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م.
- أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي- ت: علي محمد البجاوي ط. دار الفكر العربي.
-الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- ت: هشام سمير البخاري ط. دار عالم الكتب ٢٠٠٣م.
-تفسير القرآن العظيم – للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي-تحقيق: سامي بن محمد السلامة ط. دار طيبة الطبعة الثانية ٢٠١١م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

-السنن –أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
-السنن الكبرى –أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي- ت: محمد عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
-المستدرك على الصحيحين –أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري- ت: مصطفى عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
-سنن أبي داود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط. دار الكتاب العربي.
-سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي – للترمذي- ت: عصام الصبابطي ط. دار الحديث الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
-سنن الدار قطني –علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .
-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان –محمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم البستي- ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٣م ت: شعيب الأرنؤوط .
-صحيح مسلم – شرح النووي لصحيح مسلم- مسلم بن الحجاج ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
-مسند الإمام أحمد -أبو عبدالله أحمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال الشيباني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
-موطأ مالك – مالك بن أنس- الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

-القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي – ت: مكتب تحقيق التراث ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م.
-المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.
-لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن علي ابن منظور ط. دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
-مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م.

رابعاً: كتب الفقه

(أ): كتب الفقه الحنفي

-الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي – ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م.
-البحر الرائق شرح كنز الدقائق -أبو البركات عبدالله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي- ت: زكريا عميرات ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
-الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية -أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي- ت: إلياس قبلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
-الدر المختار شرح تنوير الأبصار -علاء الدين الحصكفي – ت:عبدالمنعم خليل ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
-الفتاوى الهندية – الشيخ نظام- ط. دار الفكر.
-المبسوط – شمس الدين أبوبكر السرخسي- ط. دار المعرفة ١٩٩٣م.
-الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت: طلال يوسف ط. دار إحياء التراث العربي.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
-درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ط. دار الكتب العلمية.
-رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين ط. دار الفكر ٢٠٠٠م.
-شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام طبعة دار الفكر.

(ب): كتب الفقه المالكي

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف –أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي – ت: مشهور بن حسن ط. دار ابن القيم، وابن عفان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
-الإفصاح عن معاني الصحاح –عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي- ت: د/ محمد يعقوب طالب ط. مركز فجر المكتبة الإسلامية.
-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني –صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري- ط. المكتبة الثقافية.
-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت: زكريا عميرات ط. دار الكتب العلمية.
-المعونة على مذهب عالم المدينة –أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي- ط. المكتبة التجارية.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبوالوليد محمد بن أحمد ابن محمد ابن رشد ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الرابعة ١٩٧٥م.
-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب- تحقيق: محمد تامر وآخرون ط. دار الحديث ٢٠١٠م.

(ج): كتب الفقه الشافعي

-إخلاص الناوي – شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ- ٩٢/٣، ت: الشيخ/ عبدالعزيز عطية زلط ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م.

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني- ت: سيد عمران ط. دار الحديث ٢٠١٤م.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي ط. دار الفكر.

-حاشية الجمل على شرح المنهج –سليمان الجمل- ط. دار الفكر.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- ت: محمد حسن ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد ابن علي ابن حجر الهيتمي- ط. دار إحياء التراث العربي.

-حاشية قليوبي على منهاج الطالبين –شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي- ت: مكتب البحوث والدراسات ط. دار الفكر ١٩٩٨م.

-عمدة السالك وعدة الناسك – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ الشافعي- ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

-كتاب التنبيه في الفقه الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –شهاب الدين الرملي- ط. دار الفكر ١٩٨٤م.

(د): كتب الفقه الحنبلي

-الإقناع لطالب الانتفاع – شرف الدين موسى بن أحمد ابن موسى أبو النجا الحجاوي- ت: عبدالله بن محسن التركي ط. دار عالم الكتب ٢٠١١م.

-العدة في شرح العمدة – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- ت: أحمد بن علي ط. دار الحديث ٢٠٠٣م.
-الكافي في فقه الإمام أحمد –أبو محمد موفق الدين بن عبدالله ابن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
-المغني –موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ت: د/عبدالله التركي وآخرون ط. دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
-شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
-كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
-منار السبيل في شرح الدليل للشيخ/إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ط. مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه العام والفتاوى والأصول والمذاهب غير الأربعة وكتب أخرى

-أصول الفقه – عبدالوهاب خلاف- ط. مكتبة الدعوة الطبعة الثامنة ودار القلم.
-الإبهاج في شرح المنهاج – تقي الدين أبوالحسن علي بن كامل- ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.
-السحر والحسد – محمد متولي الشعراوي- ط. مؤسسة أخبار اليوم.
-المحلى بالآثار –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- ط. دار الفكر.
-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – محمد الزحيلي- ط. دار الخير الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
-دراسة في عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية – حسين النوري- ط. مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٥٣م.
-سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام – الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني- ط. دار العقيدة الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
-شرح التلويح على التوضيح- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- ط. مكتبة صبيح.
١٠١-عالم الغيب والشهادة – عثمان جمعة ضميرية- ط. مكتبة السوري للتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

-فصول البدائع في أصول الشرائع –محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين- ت: محمد حسين ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م.
-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزداوي–علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
-مجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة العدد ٢٧ المجلد ٣ لسنة ٢٠١٤م.
-موسوعة الفقه الإسلامي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- .
-موسوعة المفاهيم الأساسية العامة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-.
-مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن خلدون- ط. دار ابن الهيثم الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

الهوامش والإحالات :

(١) لسان العرب –محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور- ٥٠٩/٤ ط. دار الحديث ٢٠٠٣م، معجم الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري- اعتنى به خليل مأمون شيحا ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٤٧٩، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م ص١٦٦.

(٢) معجم الصحاح ص٤٧٩، لسان العرب ٥٠٩/٤، مختار الصحاح ص١٦٦.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي- اعتنى به عادل مرشد ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٢٢١، ٢٢٢.

(٤) لسان العرب ٥١٠/٤، المصباح المنير ص٢٢١.

(٥) لسان العرب ٥١١/٤

(٦) لسان العرب ٥١١/٤

(٧) المصباح المنير ص٢٢١، معجم الصحاح ص٤٧٩، مختار الصحاح ص١٦٦.

(٨) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري- مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م. ح(٥٧٦٧) كتاب الطب باب: إن من البيان سحرًا.

[٩] أحكام القرآن –أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص– ت: عبدالسلام شاهين ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م ١/ ٥٠.

[١٠]رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين –محمد الأمين المعروف بابن عابدين – ت: عبدالمجيد طعمة ط. دار المعرفة ٢٠٠٧م ١/ ١١١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠.

[١١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني– ت: محمد عزت وآخرون ط. المكتبة التوفيقية بدون تاريخ ٥/ ٤٠٥، حاشيتا قليوبي وعميرة – شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤/ ٢٥٩.

[١٢] الكافي في فقه الإمام أحمد – أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٤/ ٦٤.

[١٣]المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة–تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره ط. دار عالم الكتب الطبعة الثالثة1978م. ١٢/ ٢٩٩، الإقناع لطالب الانتفاع – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي– ت: عبدالله بن محسن التركي ط. دار عالم الكتب ٢٠١١م ٤/ ٢٩٩.

[١٤] نفرق بين السحر والشعوذة والكهانة والعرّاف.

الشعوذة يطلق عليها الفقهاء أيضًا الشعبذة وهي: خفة في اليدين تجعل الأشياء تُرى على غير حقيقتها. فهي قائمة على التمائم والتعاويذ والأحجبة والطلاسم والضرر.

فالشعوذة ما هي إلا ضرب من ضروب السحر، وفرع عنه.

أما السحر فالغاية منه قد يكون إيذاء بدن المسحور، أو مرضه، أو قتله، أو التفريق بين الزوجين، أو جنون المسحور، أوغير ذلك.

وأما الكهانة فهي: الإخبار بالغيب عن طريق الجن.

وقيل الكاهن لفظ يطلق على العرّاف والذي يضرب الحصى والمنجم.

وقيل العرّاف هو: الذي يزعم أنه يعرف الأمور الغيبية بمقدمات وأسباب قولية أو فعلية يستدل بها على مواقعها كالشئ يُسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنا فيعرف من زنى بها. أي أن العرّاف ضرب من ضروب السحر.

إذن كل ما سبق يعتبر طرف من السحر، والسحر أخبث من هذا كله.

يراجع: شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م 592/٣، أحكام القرآن – أبوبكر أحمد بن علي الجصاص– ٥٠/١، موسوعة المفاهيم الأساسية العامة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– ص٣٧٢، عالم الغيب والشهادة – عثمان جمعة ضميرية– ط. مكتبة السوري للتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٨م ص١٢١.

(١٥) حاشية ابن عابدين ١١٣/١.

(١٦) مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن خلدون– ط. دار ابن الهيثم الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٤٢٠.

(١٧) السحر حقيقته وحكمه – د/حسين جليعب السعيدي– ص٣٤٧ بحث منشور في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة العدد ٢٧ المجلد ٣ لسنة ٢٠١٤م، حاشية ابن عابدين ١١٣/١.

(١٨)تفسير القرآن العظيم – للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي– ط. دار مؤسسة الريان ١٩٣/١.

وإحقاقًا للحق هذه الكواكب والنجوم عمومًا جعل الله لها بعض الخواص الفيزيائية والكيميائية كالمد والجزر، وآثارًا مغناطيسية وإشعاعية مؤثرة على حالة الجو والاتصالات اللاسلكية، وتؤثر على أعصاب بعض الناس، لكنها لا تخط لهم مستقبلهم ولا تنفعهم ولا تضرهم، فالنافع والضار واحد أحد هو الله تعالى.

السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة – د/ إبراهيم كمال أدهم– ط. دار الندوة الإسلامية الطبعة الأولى ١٩٩١م ص٣٤.

(١٩) بحث السحر حقيقته وحكمه ص٣٤٨.

(٢٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٣/١.

[٢١] صحيح مسلم – شرح النووي لصحيح مسلم– مسلم بن الحجاج ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م. كتاب السلام باب الطب والمرض والرقى ١٤/ ١٧٦ ح(٢١٨٨).

[٢٢] مفاتيح الغيب – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣/ ١٨٩ وما بعدها.

[٢٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٥/١، مفاتيح الغيب ١٩٠/٣.

[٢٤] السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة ص٣٤.

[٢٥] وهناك من ذكر أنواعًا من السحر غير ما ذكرنا، وكلها تدخل تحت هذه الأنواع من قريب أو بعيد مثل: سحر التفريق، والمحبة، والجنون، والخمول، والمرض، والتزيف، وتطويل الزواج.

يراجع: فتح المغيث في السحر والحسد ومس إبليس– أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك– ط. دار علوم السنة للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٥م ص٦٧.

[٢٦] هذه قصة واقعية ذكرت على برنامج في قناة النهار.

تقول صاحبة القصة: أحببت رجلاً متزوجًا فأردت ان أتزوجه، فذهبت إلى ساحر وقام بعمل سحر له، وبالفعل تزوجني وابتعد عن زوجته وأولاده، على الرغم من حبه الشديد لزوجته. وتقول أيضًا: وسحرت لزوجته حتى كانت تمشي في الشارع بطريقة غير سوية تشبه المجانين. وتقول المرأة: وأنجبت منه طفلين.

تقول المرأة: وبعد مرور خمس سنوات وبدون مقدمات طلقني مرة واحدة ورجع إلى زوجته وأولاده، فذهبت إلى الساحر؛ لأنه أخذ مني مالاً كثيرًا فحكيت له ما حدث، فقال لي: إن السحر انفك من عند ربنا ولا أستطيع أن أجدده مرة ثانية.

قصة أخرى

تزوجت بنت يوم ٧/ ١٠/ ١٩٩٢م وتم الطلاق بعد ثلاثة أيام، مع العلم كانت المحبة بين الطرفين لمدة خمس سنوات، لكن فجأة وبدون مقدمات أصبح كل واحد من الطرفين غير

قابل للآخر، وبكاء، وصراخ....وتم الطلاق، ومرضت الزوجة لمدة ٢٩ سنة، وكذلك الزوج أيضًا، كل واحد رجع إلى أهله، ولم يشفى مما فيه، ولا هي تزوجت، ولا هو تزوج. وفي يوم ١٣/ ٥/ ٢٠٢١م تم العثور على الملابس والصور التي تم عمل السحر عليها أثناء دفن جثمان ميت في مقبرة قديمة.

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid0geRMNqEiWPqNWTVPwS763y4sHMEvXS7RQBChi7eoi4NkBoDP4djiPTSJkrMPJoeyl&id=108751774172145. والقصص في مسألتي الزواج والطلاق تحت تاثير السحر كثيرة.

https://youtu.be/lfq1C_QsG-A. وهذا موقع آخر.

(٢٧) مغني المحتاج ٤٠٧/٥.

(٢٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المختار – علاء الدين محمد بن علي الحصكفي– ١١١/١.

(٢٩) المعونة على مذهب عالم المدينة – أبو محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠١٢م ٢٣١/٢، الجامع لأحكام القرآن –أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي– ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وغيره ط. دار الحديث ٢٠٠٢م ٤٦٥/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف – أبو محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي– ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن ط. دار ابن القيم الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

(٣٠) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٥٩/٤، مغني المحتاج ٤٠٦/٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي – ت: علي محمد معوض وآخرون ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٩٣/١٣.

(٣١) المغني ٢٩٩/١٢، الإقناع ٢٩٩/٤، ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي– ط. عالم الكتب ١٩٩٦م ٤٠٣/٣.

(٣٢) التجريد – أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري– ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د/ علي جمعة وآخرون الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ط. دار السلام ٥٨٢٢/١١، أحكام القرآن للجصاص ٥١/١، ٥٢

(٣٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩٣/١٣.

(٣٤) المحلى – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– ت: أحمد محمد شاكر ط. مكتبة دار التراث ٢٠٠٥م ٣٦/١ مسألة ٦٨.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦٦/١.

(٣٦) تفسير البغوي المسمى(معالم التنزيل) –أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي– ط. الدار العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٦م ١/ ٦٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧٣/١.

(٣٧) المغني ٢٩٩/١٢.

(٣٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠٠/١٧ ح(٥٧٦٣) كتاب الطب باب السحر

(٣٩) فتح الباري ١٧/ ٦٠٣.

(٤٠) المغني ٢٩٩/١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط. عالم الكتب ١٩٩٦م ٤٠٣/٣.

(٤١) أحكام القرآن للجصاص ٥١/١، المحلى ٣٦/١ مسألة ٦٨.

(٤٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩٥/١٣.

(٤٣) التجريد ٥٨٢٢/١١

(٤٤)الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ١٢/ ٣١، التاج والإكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف بن أبي القاسم– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٦/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٤٠٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٠٣/٣، الإقناع ٢٩٩/٤، أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي– ت: علي محمد البجاوي ط. دار الفكر العربي ٣١/١.

(٤٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢/١.

(٤٦) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – فتح الباري لابن حجر– ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.٦/ ٦٠٨ ح(٢٠٣٨) أبواب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، صحيح مسلم – شرح النووي لصحيح مسلم– ١٤/

١٦٢ ح(٢١٧٤) كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.

(٤٧) السحر والحسد – محمد متولي الشعراوي– ط. مؤسسة أخبار اليوم ص٨٥، ٨٦.

(٤٨) لسان العرب ٦٩٢/٨، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية– ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م ص٩٥١.

(٤٩) القاموس المحيط –محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز آبادي– ط. المكتبة العصرية ت: د/محمود مسعود الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ١٥٥٩/٤، لسان العرب ٦٩٢/٨.

(٥٠) معجم الصحاح ص١٠٦٧، القاموس المحيط ١٥٥٩/٤.

(٥١) الاختيار لتعليل المختار–الإمام عبدالله بن محمود بن مولود الموصلي– ت: عبدالله المنشاوي ط. دار الحديث ٢٠٠٩م ١١٣/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ١٣٧/٣، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية – الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي– ت: إلياس قبلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ١٠٥/٢، شرح فتح القدير –الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام– طبعة دار الفكر ١٨٧/٣.

(٥٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني– ت: محمد عبدالسلام ط. دار الحديث ٢٠٠٩م ص٣٩٧.

(٥٣) مغني المحتاج ٢١١/٤.

(٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م. ٣/٥.

(٥٥) وفرق بين الركن والشرط.

فالركن اصطلاحًا هو: جزء من حقيقة الشئ وماهيته ويتوقف عليه وجود الشئ وجودًا شرعيًا مثل الركوع في الصلاة.

والشرط اصطلاحًا هو: ما يتوقف وجود الشئ على وجوده، وكان خارجًا عن حقيقته. وأيضًا هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

علم أصول الفقه – عبدالوهاب خلاف– ط. مكتبة الدعوة الطبعة الثامنة ودار القلم ص١١٩، الوجيز في أصول الفقه – عبدالكريم زيدان– ط. مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ص٤٧، الإبهاج في شرح المنهاج – تقي الدين أبوالحسن علي بن كامل– ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

(٥٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني– ط. مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م. ٤٨٥/٢، البحر الرائق ١٤٤/٣،

(٥٧) شفاء الغليل في حل مقفل خليل– محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني– ت: د/أحمد بن عبدالكريم نجيب ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية ٢٠١٢م ٤٩٠/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب– تحقيق: محمد تامر وآخرون ط. دار الحديث ٢٠١٠م ٤٨/٥.

(٥٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني – ت: سيد عمران ط. دار الحديث ٢٠١٤م ص٥٥١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٨/٣.

(٥٩) الروض المربع بشرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتي– ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ط. مكتبة دار التراث ص٣٨٠، الإقناع لطالب الانتفاع ٣١٥/٣، الشرح الكبير –شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة – تحقيق: أ.د/محمد شرف الدين خطاب وآخرون ط. دار الحديث. مع كتاب المغني ١٧٩/٩.

(٦٠) هذه الشروط فيها تفصيل كثير لا داعي لذكره، وإنما الذي يهم بحثنا منها هو رضا الزوجين، وهو الذي نعول عليه.

(٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد– ت: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط. المكتبة التوفيقية. ٢٩/٢، الثمر الداني ص٣٩٧.

(٦٢) الإقناع ص٥٥١

(٦٣) الروض المربع ص٣٨١ وما بعدها.

(٦٤) بدون تفصيل بين زوال عقله بحلال أو بحرام.

(٦٥) المصباح المنير ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٦٦) المعجم الوسيط ص٥٦٣.

(٦٧) الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٠.

(٦٨) شرح حدود ابن عرفة – أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع – ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ص٢٣٦.

(٦٩) مغني المحتاج ٤٧٩/٤. الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٢ وما بعدها، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص١٧٣.

(٧٠) المغني ٣٢٣/١٠.

(٧١) الأهلية هي: صلاحية الإنسان لصدور الشئ وطلبه منه. أو هي: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه لا بمساعدة غيره.

وتنقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا.

يراجع: شرح التلويح على التوضيح– سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني– ط. مكتبة صبيح ٣٢١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٢/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع –محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين– ت: محمد حسين ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م ٣١٣/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – محمد الزحيلي– ط. دار الخير الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ١/ ٤٩٢، ٤٩٥ .

(٧٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزداوي–علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م. ٣٣٥/٤، موسوعة الفقه الإسلامي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– ٩٧/٣١، ٩٨.

(٧٣) دراسة في عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية – حسين النوري– ط. مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٥٣ ص٥٨، ٥٩.

(٧٤) فصول البدائع في أصول الشرائع ٣١٩/١، موسوعة الفقه الإسلامي ٣١/ ١٠٣.

(٧٥) عوارض الأهلية هي: أمور طارئة للإنسان تؤثر في عقله أو في رشده، بحيث لا تنتج تصرفاته الشرعية آثارها.

يراجع: دراسة في عوارض الأهلية ص٩٦.

(٧٦) موسوعة الفقه الإسلامي ٣١/ ١١١، ١١٢.

(٧٧) هذا يشمل المجنون والمعتوه الذي تزوج حال فقد عقله وسلب إرادته.

(٧٨) حيث إن المجنون إذا كان محتاجًا إلى الزواج فيكون زواجه بإذن وليه بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم. وهذا ليس محل البحث.

(٧٩) الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٢٥٩/٣ مطبوع مع شرح فتح القدير ط. دار الفكر، الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/٢.

(٨٠) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٥١٢/١، مواهب الجليل ١٣٩/٥.

(٨١) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي- محمد نجيب المطيعي- ط. دار عالم الكتب الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ١٤٠/١٧، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٦/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤٢/٣.

(٨٢) الشرح الكبير مع المغني ١٧٩/٩، الروض المربع ص٣٨٠.

(٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه – عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي- ٤٧٣/٧ ح(٤٣٩٠) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا واللفظ لأبي داود، والمسند للإمام أحمد ٣٧٣/٢ ح(١١٨٣) ، المسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت: د/ محفوظ زين الدين ط. مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ٤١٧/٣ ح(١٥٣٣)، المستدرك للحاكم ٣٨٩/١ ح(٩٤٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٨٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤٢/٣.

(٨٥) الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/٢.

(٨٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١/ ٥٣٦ ح(٦٨١٥) كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٩٨ ح(١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، واللفظ لمسلم.

(٨٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١/ ٥٣٦ كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة. ورد هذا الخبر في صحيح البخاري بصيغة الجزم.

(٨٨) عون المعبود ٧/٤٧٦.

(٨٩) فتح الباري ٢١/٥٤٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٢٠١.

(٩٠) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧/ ٣٧٩ ح(٥٦٥٢) كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح.

(٩١) فتح الباري ١٧/ ٣٧٩.

(٩٢) صحيح: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان –أبو الحسن نور الدين علي بن أبي سليمان– ط. دار الكتب العلمية ص١٨٢ ح(٧٠٨) باب فيمن صبر عاى اللمم، مسند البزار –أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق المعروف بالبزار– ط. مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ١٤/ ٣٢٣ ح(٧٩٨٠).

(٩٣)الإفصاح عن معاني الصحاح _أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة–ت:د/محمد يعقوب ط. مركز فجر للطباعة ٢/٢٧١.

(٩٤) البرسام هو: داء يصيب الدماغ فيجعل عقل الإنسان يتغير فيهذى. وقيل: هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاثم يتصل بالدماغ. يراجع: البحر الرائق ٣/٤٣٥ ط. دار الكتب العلمية.

(٩٥) المغني لابن قدامة ٧/٢٦٢ .

(٩٦) المغني ٧/٢٦٣.

(٩٧) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٣٨.

(٩٨) مواهب الجليل ٥/١٣٩.

(٩٩) الإقناع ص٥٦٦، ٥٦٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٩٦.

(١٠٠) الإفصاح لابن هبيرة ٣/١٨٢، الروض المربع ص٣٩١.

(١٠١) الحاوي الكبير ٣٣٨/٩.

(١٠٢) الاختيار ١٥٩/٢.

(١٠٣) المرجع السابق

(١٠٤) المرجع السابق ١٥٩/٢.

(١٠٥) المرجع السابق ١٥٩/٢.

(١٠٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤٩/٣، ٣٥٩.

(١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ٢٥٤/٣، المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس– ط. القدس ٢٠٠٤م ٨٣/٢.

(١٠٨) عمدة السالك وعدة الناسك – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ الشافعي– ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠١٢م ص٣١٧.

(١٠٩) الروض المربع ص٣٨٠.

(١١٠) المبسوط – شمس الدين أبوبكر السرخسي– ط. دار المعرفة ١٩٩٣م ٣٩/٢٤، بدائع الصنائع ١٩٣/٦، حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٩.

(١١١) المحلى بالآثار –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– ط. دار الفكر ٤٤٣/٨ .

(١١٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح – باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود– ٣٨٥/١٥ ح(٥١٣٨) .

(١١٣) سنن الدار قطني ٣٣٨/٤ ح(٣٥٦٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٧ ح (١٤٠٤٢).

قال الدار قطني: هذا وهم من الدّماري، وتفّرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل، وهم فيه الدّماري عن الثوري وليس بقوي.

وفي رواية في سنن ابن ماجه ٧٤/٣ ح(١٨٧٥) أبواب النكاح ١٢–باب من زوج ابنته وهي كارهة.

عن ابن عباس – رضي الله عنه–: أن جارية بكرًا أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ففي هذه الرواية التي خير فيها النبي –صلى الله عليه وسلم المرأة

قال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر، حُمل على أنها زُوّجت بغير كُفء.

وقال ابن حجر: وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥/٣٨٨، ٣٨٩.

(١١٤) صحيح: سنن ابن ماجه (٢٠٥٤)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٢١٦ ح(٢٨٠١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٠٢ ح(٧٢١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٨٤ ح(١٥٠٩٤) وقال البيهقي: جودّ إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، وقال أيضًا: إسناده مستقيم ورواته ثقات.

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه– أبو بكر البيهقي– ط. الروضة للنشر الطبعة الأولى ٢٠١٥م ٣/٥٨

(١١٥) بدائع الصنائع ٦/١٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١٤.

(١١٦) حديث حسن: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٢٩٥ ح(٢١٩٤) كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٥٧ ح(١١٨٤) كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وسنن ابن ماجه ٣/١٩٧ ح(٢٠٣٩) أبواب الطلاق– باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم.

(١١٧) حاشية ابن عابدين ٩/٢٢٢.

(١١٨) المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٦٤.

(١١٩) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٠٢ ح(١٤٢١) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(١٢٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب – المعروف بحاشية البجيرمي علي الخطيب –سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي –ط. دار الفكر ١٩٩٠م ٤٧٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج – حاشية الجمل على شرح المنهج –سليمان الجمل– ط. دار الفكر ١٣٨/٤، الروض المربع ص٣٨١، ٤١٣.

(١٢١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين – أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي – ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثالثة ٢٠١٣م ٧٤٩/٣، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي– ت: محمد حسن ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م ٤٤٠/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– ط. دار إحياء التراث العربي ٤٥٨/٧.

(١٢٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٠/١، المغني لابن قدامة ٣٥٣/١٠.

(١٢٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –علي حيدر– ط. دار الكتب العلمية ٦٥٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٠/١.

(١٢٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٢٣٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٩٧/٤، كتاب التنبيه ص١٧٣.

(١٢٥) بدائع الصنائع ٦٤٥/٢ وما بعدها.

(١٢٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ١٦ ح(٢٠٥٣) كتاب البيوع باب نفسير المشبهات.

(١٢٧) سورة البقرة من الآية (٢٣٣)

(١٢٨) سورة الطلاق من الآية (٧)

(١٢٩) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(١٣٠) المغني لابن قدامة ٣٥١/٩، الثمر الداني ص٤٠٤.

(١٣١) حاشية إعانة الطالبين ٦٦١/٣.

(١٣٢) المغني ٣٥١/٩، الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٥٩.

(١٣٣) بدائع الصنائع ٦٥٦/٢ وما بعدها، المغني ٣٥٣/٩، ٣٥٤.

(١٣٤) المغني ٣٥٤/٩، ٣٥٥.

(١٣٥) المحلى ٦٣٩/٩، المغني ٣٥٥/٩.

(١٣٦) المحلى ٦٣٩/٩

(١٣٧) المغني ٣٥٤/٩، الثمر الداني ص٤٠٥.

(١٣٨) تحت عنوان: الآثار التي تترتب على النكاح الفاسد والباطل.

(١٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد – أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية– ط. مكتبة الأبحاث الطبعة الأولى ١٩٩٩م ٣١٦/٥.

(١٤٠) المغني ١٢٣/٩.

(١٤١) بدائع الصنائع ٦٥١/٢، الجوهرة النيرة ١٣٩/٢.

(١٤٢) الثمر الداني ص٤٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل– موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي– ت: صلاح الدين محمود السعيد ط. دار الغد الجديد الطبعة الأولى ٢٠١٤م ٢٥٩/٣.

(١٤٣) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٦/١٧، إخلاص الناوي – شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ– ٩٢/٣، ت: الشيخ/ عبدالعزيز عطية زلط ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م، عمدة السالك وعدة الناسك ص٣٢١.

(١٤٤) المغني ٣٥١/٩، الروض المربع ص٣٩١.

(١٤٥) المجموع ٢٥٨/١٧.

(١٤٦) بدائع الصنائع ٦٥٢/٢، الجوهرة النيرة ٢/ ١٣٩.

(١٤٧) الكافي ٢٥٩/٣.

(١٤٨) إخلاص الناوي ٩٣/٣، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام –أبو عبدالله محمد بن زنكي الأسفراييني– ت: محمد حسني عبدالرحمن وآخرون ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١١م ١٣٦/٣، عمدة السالك وعدة الناسك ص٣٢١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٨/١٧.

مع العلم أن الشافعية عندهم لو حدث العيب بعد الدخول وقبل الوطء فلها مهر المثل.

(١٤٩) المغني ٦٣/١٠، الروض المربع ص٣٩٢.

(١٥٠) المحلى ٦٢٧/٩ مسألة ١٨٤١.

(١٥١) الجوهرة النيرة ١٣٩/٢.

(١٥٢) المغني ٦٣/١٠.

(١٥٣) بدائع الصنائع ٦٥٢/٢.

(١٥٤) حديث حسن: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٥٧/٣ ح(١١٠٢) كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤/ ٢٤٢ ح(١٤٠٠٦) باب: لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٨٥/٣ ح(٦٥١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسنن الدار قطني ٤/ ٣٦٨ ح(٣٦١٦)، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٠٢ ح(١١٤٩٤).

وقال ابن حجر: صححه أبو عوانة. وقال ابن كثير: صححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ. يراجع: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام – الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني– ط. دار العقيدة الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٢٤٩/٣.

(١٥٥) إخلاص الناوي ٩٣/٣، المغني ٦٣/١٠.

(١٥٦) المغني ٣٥٢/٩.

(١٥٧) المغني ٦٣/١٠.

(١٥٨) بدائع الصنائع ٦٥٢/٢

(١٥٩) المغني ٦٣/١٠.

(١٦٠) المغني ٦٤/١٠.

(١٦١) الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٥٩، بداية المجتهد ١٠١/٢.

وعند المالكية: إن كانت الزوجة هي التي غرت زوجها فإنه يرجع عليها بالمهر إلا ربع دينار أو ثلاثة دراهم أي قدر ما استحل به فرجها.

(١٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦٩/٦.

(١٦٣) المغني ٦٤/١٠، كشاف القناع ١٠٩/٥، الروض المربع ص٣٩٢.

(١٦٤) المغني ٦٤/١٠.

(١٦٥) المبسوط ٩٦/٥

(١٦٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين – محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي– ت: محمد محمد طاهر شعبان ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٣٩٠، ينابيع الأحكام ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ٤٦٩/٦.

(١٦٧) المغني ٦٤/١٠.

(١٦٨) صحيح: موطأ مالك – مالك بن أنس– ت: آل نهيان الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٣/ ٧٥٢ ح(١٩٢١) باب ما جاء في الصداق والحباء، السنن الكبرى للبيهقي ١٤/ ٤٢٠ ح (١٤٣٣٩) باب ما يرد به النكاح من العيوب، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦ ح (١٦٢٩٥) باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها.

وقال ابن حجر : ورجاله ثقات.

يراجع: بلوغ المرام مع سبل السلام للصنعاني ط. دار العقيدة الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٣/ ٢٨٧ باب الكفاءة والخيار. وكما هو معلوم في علم الحديث أن مراسيل سعيد بن المسيب صحيحه.

(١٦٩) المغني ٦٥/١٠

(١٧٠) نهاية المحتاج ٤٦٩/٦، ٤٧٠.

(١٧١) المغني ٦٤/١٠

(١٧٢) المبسوط ٩٦/٥، ٩٧.

(١٧٣) الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٢م ص٢٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ١٠٨/٣.

(١٧٤) ينابيع الأحكام ١٣٨/٣، حاشية إعانة الطالبين – أبو عثمان بن محمد شطا الدمياطي– ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثالثة ٢٠١٣م ٦٥٨/٣، ٦٦٢.

(١٧٥) كشاف القناع ١٠٩/٥.

(١٧٦) المبسوط ٩٧/٥، ٩٨.

(١٧٧) الحديث حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩/٢ كتاب البيوع، وأخرجه الدار قطني في سننه ٤٢٧/٣ ح(٢٨٩٢) ،(٢٨٩٣) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧٩/٦ ح(١١٧٦٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/٤ ح(٤٤٠٤).

وهذا الحديث فيه حكيم بن جبير وهو متروك. وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله .

يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي _٣٧١/٤ ح(٧٠٦١) باب الشروط . ط. دار الفكر ١٤١٢هـ.

(١٧٨) كشاف القناع ١٠٩/٥

(١٧٩) المبسوط للسرخسي ٩٩/٥

(١٨٠) بدائع الصنائع ٦٣٧/٢، ٦٣٨، المغني ٦١/١٠، ٦٤، الروض المربع ص٣٩١.

(١٨١) البحرالرائق ٤٢٦/٣ ط. دار الكتب العلمية، الجوهرة النيرة ١٦٤/٢.

(١٨٢) مواهب الجليل ٢٤١/٥ ط. دار الحديث، بداية المجتهد ١٥٠/٢.

(١٨٣) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ١٨/ ١٤٠، مغني المحتاج ٤٧٩/٤ وما بعدها.

(١٨٤) العدة في شرح العمدة –بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي– ت: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ٨١/٢، منار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان– ط. مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٩٩٩م ٢٣٥/٢، الروض المربع ص٤١٣.

(١٨٥) الحديث ضعيف: سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ح(٢٠٨١)، سنن الدار قطني ٣٧/٤ ح(١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٠/٧ ح(١٠٠٧٤).

قال ابن حجر في التلخيص: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وإسناد آخر فيه عصمة بن مالك وإسناده ضعيف.

يراجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٧٣/٣ ح(١٦١٢).

(١٨٦) مغني المحتاج ٤٩٣/٤ ط. التوفيقية.

(١٨٧) صحيح مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي–ح(٢٧٤٧).

(١٨٨) صحيح البخاري – فتح الباري مع صحيح البخاري– ١٦/ ٩٩ ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(١٨٩) فتح الباري ١٦/ ١٠٨.

(١٩٠) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦/ ٩٩ ذكره البخاري بصيغة الجزم.

(١٩١) فتح الباري ١٦/ ١٠٦.

(١٩٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٩/١٠، بداية المجتهد ١٥٠/٢.

(١٩٣) المحلى ٤٤٤/٨

(١٩٤) الحنفية يفرقون بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، فالملجئ يقع، وغير الملجئ لا يقع، ولعل الطلاق تحت تأثير السحر من النوع الأول. وهذا يظهر من كلامهم، فعندهم الطلاق لا يقع إذا كان تحت تأثير شئ في العقل كما في حالة المصروع، ويدل على ذلك ما ذكره ابن الشحنة في لسان الحكام في معرفة الأحكام فقال: المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه. ورجل طلق امرأته وهو صاحب برسام، فلما صح قال طلقت امرأتي..... حينما أقر بالطلاق إن رده إلى حالة البرسام وقال: قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع، وإن لم يرده إلى حالة البرسام فهو مؤاخذ بذلك في القضاء.

تبين من كلام الحنفية أن من تأثر عقله بشئ بحيث لا يختار قوله ولا فعله، فإن طلاقه غير واقع.

ويجب أن نعلم أن الحنفية إذا تعرضوا لمسألة طلاق المكره فيقولون بأنه لا يقع. ولكن لما تعرضوا لمسألة المصروع قالوا بأن طلاقه غير واقع.

فكأنهم في الوقت الذي يزول فيه عقل المكرَه وصدر منه طلاق فإنه لا يقع. لأن الحنفية كما هو معلوم يفرقون بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ.

وإذا نظرنا في كتب الحنفية عندما يتكلمون عن الإكراه وشروطه، فنجد أنهم يتفقون مع المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذي يقول عنه الفقهاء أنه لا يقع معه الطلاق.

وفي كتر الدقائق الإكراه: هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا، وشرطه قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به سلطانًا كان أو لصًا، أو خوف المكرَه وقوع ما هدد به.

والمسحور إنما يتكلم إما بتأثير السحر علي عقله، أو الجني الذي دخل بدنه يتكلم على لسانه، فيفسد اختياره ورضاه.

يراجع: لسان الحكام في معرفة الأحكام – أحمد بن محمد أبوالوليد لسان الدين ابن الشحنة– ط. البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٩٧٣ ص٣٢٥، البحر الرائق ٣/ ٤٣٥ ط. دار الكتب العلمية، وكتر الدقائق مع تكملة البحر الرائق ١٢٨/٩.

(١٩٥) المدونة الكبرى ٨٢/٢ ط. القدس، بداية المجتهد ٢/ ١٥٠ ط. المكتبة التوفيقية، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٧/٣.

(١٩٦) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي – أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص١٧٣ ط. عالم الكتب، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٧/١٨.

(١٩٧) المغني ٣٥٠/١٠، الفروع ٩/ ١٤، ١٥، العدة شرح العمدة ٨١/٢، منار السبيل ٢/ ٢٣٧ ط. مؤسسة قرطبة.

(١٩٨) المحلى ٨/ ٤٤١ وما بعدها، ٩/ ٦٢٧ .

(١٩٩) المغني ١٠/ ٣٥٠، المجموع ١٨/ ١٤٧، المحلى ٨/ ٤٤٤.

(٢٠٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٧٦٥، فتح الباري ١٠٢/١٦.

(٢٠١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه ٣/ ٢٠١ (٢٠٤٥) باب طلاق المكره والناسي، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٨٤ ح(١١٧٨٧) باب من لا يجوز إقراره، المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ١٦١ ح(٨٢٧٣)، المستدرك للحاكم ٢/ ٩٩ ح(٢٨٠١) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال النووي: إنه حديث حسن.

يراجع: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ٣/٣٧٦.

(٢٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود – عون المعبود شرح سنن أبي داود– ٤/٢٩٤ ح(١٩٣) كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط، سنن ابن ماجه ٣/ ٢٠١ ح(٢٠٤٦) أبواب الطلاق باب طلاق المكره والناسي واللفظ له، مسند أحمد ٤٣/ ٣٧٨ ح(٢٦٣٦٠)، سنن الدار قطني ٤/ ٣٦ ح(٩٩)، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٩٩ ح(٢٨٠٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢٠٣) فتح الباري ١٦/١٠٠ ط. التركي، عون المعبود ٤/ ٢٩٤.

(٢٠٤) المغني ١٠/٣٥١، الروض المربع ص٤١٣.

(٢٠٥) صحيح البخاري – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ١/ ١٧ ح(١) كتاب بدء الوحي كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٠٦) المحلى ٨/٤٤١ مسألة ١٤٠٣.

(٢٠٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦/٩٩ باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران. ذكره البخاري معلقًا بصيغ الجزم.

(٢٠٨) الموطأ – مالك بن أنس– ١/ ٦٥١ ح(١٦٩٥) كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ت: د/ بشار عواد معروف وغيره ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.

(٢٠٩) المنتقى شرح موطأ مالك – أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي– ت: محمد رمضان وغيره ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الأولى ٢٠١٢م ٥/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢١٠) المغني ١٠/ ٣٥١.

(٢١١) مغني المحتاج ٤/٤٩٦.

(٢١٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣/٤٢٨، الحاوي الكبير ١٠/٢٢٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٨/ ١٤٨.

(٢١٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣/٤٢٨.

(٢١٤) بداية المجتهد ٢/١٥٠.

(٢١٥) مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني– ت: مروان كجك ط. دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى ١٩٩٥م ٢١٢/٢٤، ٢١٣.

(٢١٦) المحلى ٤٤٤/٨.

(٢١٧) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦٤/٤ ح(١١٩١) كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في طلاق المعتوه.

(٢١٨) المرجع السابق ٤/ ٦٤.

(٢١٩) فتح الباري ١٦/ ١٠٤.

(٢٢٠) سنن سعيد بن منصور – أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني– ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط. الدار السلفية بالهند الطبعة الأولى ١٩٨٢م ١/ ٣١٤ (١١٣٠).

(٢٢١) الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠.

(٢٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/ ٤٦٨، المحلى ٤٤٥/٨، البدر المنير ١١٨/٨

(٢٢٣) قصة واقعية حدثت في محافظة الأقصر من ساحر هناك.

هذه القصة ملابساتها أن الساحر قام بسحر تفريق بين زوجين وبعد دخولهما بأيام نشب خلاف بينهما، وتم الطلاق. وبعد مرور خمسة وعشرين عامًا تبين أن ساحرًا سحر لهما وعندما تم إخراج ملابسهما التي تم عمل السحر عليها وفك السحر، رجعا إلى بعضهما. وتبين أن الساحر قام بأسحار كثيرة. وهذا هو رابط القصة.

https://youtu.be/TWBDmMFLnmc

(٢٢٤) الإجماع لابن المنذر ص١١٣.

(٢٢٥) صفة المفقود: أن يغيب الرجل عن امراته، فيعمى خبره وينقطع أثره ولا يعلم موضعه، ولا تدرى حياته ولا موته.

يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة ٣٦٦/١، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٦.

(٢٢٦) المبسوط للسرخسي ١١/ ٣٥، الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٣١٧، المغني ١١/ ٢٤٩.

(٢٢٧) المبسوط للسرخسي ٣٧/١١، بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٧، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٠ وما بعدها، الجوهرة النيرة ٢/ ٨٠، ٨١.

واختلف الحنفية في المدة التي يقدر بها موت المفقود حتى تتزوج امرأته بزوج آخر، ففي ظاهر المذهب يقدر موته بموت أقرانه، وفي رواية عن أبي حنيفة بمائة وعشرين سنة من يوم ولد، وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن بمائة سنة، وبعض الحنفية بتسعين سنة، وذلك لأنه في الغالب لا يعيش بعد هذه المدة، فإذا حكم بموته وجب على امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته.

(٢٢٨) الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٦٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٣٦٦.

لو رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم لفقد زوجها فإنه يضرب لها مدة أربع سنين بعد أن يفحص أخباره، ثم تعتد بعد هذه المدة أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل بعد ذلك للأزواج، فإذا أتى زوجها قبل نكاحها فهو أحق بها، وإنما وقع الخلاف عند المالكية في حالة عقد زواجها الثاني عليها.

(٢٢٩) مغني المحتاج ٥/ ١٠٣، ١٠٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص٤٤٩، الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٣١٦ وما بعدها.

المدة التي تتربصها المراة أربع سنين، ثم تعتد عدة وفاة، ثم تحل للأزواج.

(٢٣٠) المغني ٢٥٢/١١، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ١٢.

(٢٣١) المحلى ١٠/ ١٦٨.

(٢٣٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٠.

(٢٣٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٦٠، مختصر خليل ص٦٣٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٣٦٦.

(٢٣٤) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ٣/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٥/ ١٠٣، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٦.

وذلك بعد أن تتربص مدة أربع سنين وتعتد بها أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٢٣٥) المغني ١١/ ٢٥٣.

(٢٣٦) الإقناع ٤/ ١٢، المغني ١١/ ٢٥٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤، ٤٨٥.

فرق الحنابلة بين المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك فتتربص المراة أربع سنين، وبين غيبة ظاهرها السلامة كسفر لتجارة وطلب علم مثلاً فتتربص المرأة تسعين سنة.

(٢٣٧) المحلى ١٠/ ١٦٦ مسألة ١٩٤١.

(٢٣٨) المغني ١١/ ٢٥٢.

(٢٣٩) هل ترد إلى زوجها الأول بالعقد الأول أم تحتاج إلى عقد جديد. هذا فيه خلاف والصحيح عند الحنابلة ترد إليه بعقدها الأول؛ لأن نكاح الثاني باطلاً، والشافعية عندهم تفصيل.

ولو قلنا باستمرار عقد الثاني، هل الثاني بقدوم الأول يحتاج إلى عقد جديد أم لا؟

على خلاف بين الفقهاء

والصحيح عند الحنابلة لا يحتاج إلى تجديد؛ لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد العقد، واختار ابن قدامة الاحتياج إلى تجديد عقد.

يراجع: الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٠، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٢٤٠) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٥ ح(١٥٩٧٣)، وسنن الدار قطني ٤/ ٤٨٣ ح(٣٨٤٩).

وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف.

وقال أيضًا: وسُئل أبو حاتم عنه فقال: منكر، وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان.

وقال البيهقي: في إسناده سوّار بن مصعب وهو ضعيف.

وقال ابن قدامة: لم يثبت هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

(٢٤١) مصنف عبدالرزاق ٧/ ٩٠ ح(١٢٣٣٠) باب التي لا تعلم مهلك زوجها.

(٢٤٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٣٧، المغني ١١/ ٢٥٢.

(٢٤٣) ما دام لم يصل خبر بالكتابة أو بالمراسلة حتى نتيقن موته فلا نستطيع أن نحكم بمماته بيقين، ولكن هذا كله من باب الاجتهاد.

(٢٤٤) بدائع الصنائع ٥/٢٨٧، الجوهرة النيرة ٢/ ٨٠، ٨١، الاختيار ٢/ ٥٠، المغني ١١/ ٢٥٠.

(٢٤٥) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٠.

(٢٤٦) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٢٤٧) الحاوي الكبير ١١/ ٣١٦.

(٢٤٨) ينابيع الأحكام ٣/ ٢٣٧.

(٢٤٩) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٣٦٨.

(٢٥٠) مغني المحتاج ٥/ ١٠٣.

(٢٥١) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٣٦٨.

(٢٥٢) صحيح: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله – عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل– ت: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٨١م ص٣٤٦ ح(١٢٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي ١٥/ ٥٩٢ ح(١٥٦٦٢) باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، وسنن سعيد بن منصور – أبو عثمان سعيد بن منصور– ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط. الدار السلفية الطبعة الأولى ١٩٨٢م ١/ ٤٤٩ ح(١٧٥٥) باب الحكم في امرأة المفقود، ما صح من آثار الصحابة في الفقه – زكريا بن غلام الباكستاني– ط. دار الخراز، ودار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣/ ١٠٧٨

(٢٥٣) التلخيص الحبير ٣/ ٥٠٤.

(٢٥٤) الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٠.

(٢٥٥) المغني ١١/ ٢٥١.

(٢٥٦) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤، المغني ١١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢٥٧) المغني ١١/ ٢٥٣.

(٢٥٨) كشاف القناع ٥/٤٩٤.

(٢٥٩) المحلى ١٠/ ١٦٢ وما بعدها.